الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار-

قسم العلوم الإسلامية **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية**

سلطة ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

– إعداد الطالبين:

✓ سالم برماتي

✓ عبد الجليل بن عومر

– إشراف الدكتور:

بوفلجة حرمة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د.عاشور بوقلقولة	استاذ محاضر أ	رئيساً
د.بوفلجة حرمة	استاذ محاضر ب	مشرفاً ومقرراً
د.عمر بن دحمان	استاذ محاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/

2020– 2021م

République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHEQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بوظاجة حرمة

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: سرعة ولي الامر في تقييد العبادات زمن النوازل

من إنجاز الطالب(ة): سالم يرماثي

و الطالب(ة): عبد الجليل بن عومر

كلية : العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: الفقه المقارن واصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 09 جوان 2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويمكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

بوظاجة حرمة

2021/06/29

مساعد رئيس القسم:-

د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة أدرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار-

جامعة احمد دراية ادرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية **قسم العلوم الإسلامية**

سلطة ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

– إعداد الطالبين:

✓ سالم برماتي

✓ عبد الجليل بن عومر

– إشراف الدكتور:

بوفلجة حرمة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د.عاشور بوقلقولة	استاذ محاضر أ	رئيساً
د.بوفلجة حرمة	استاذ محاضر ب	مشرفاً ومقرراً
د.عمر بن دحمان	استاذ محاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/

2020– 2021م

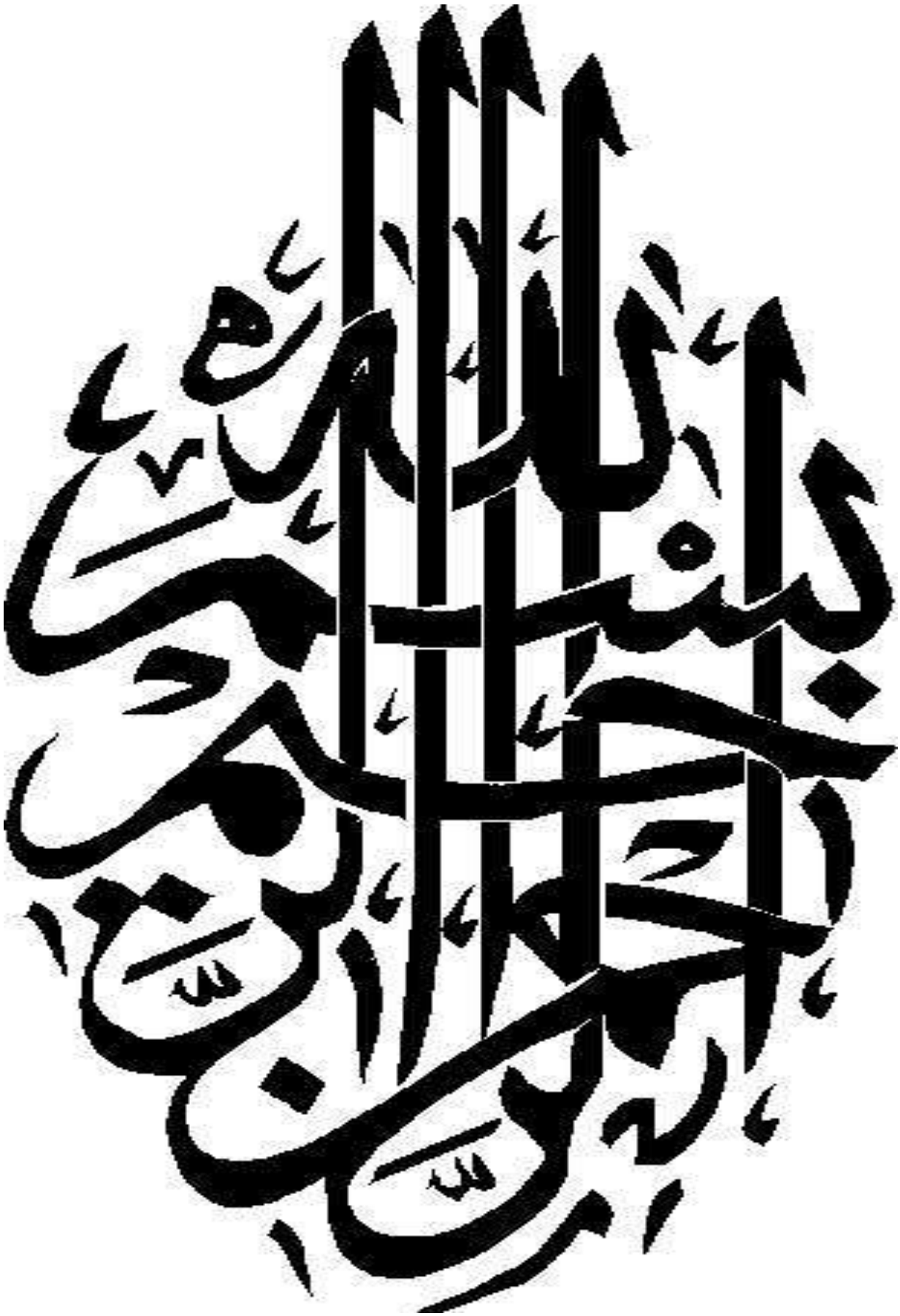

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أول الشكر وأتمّه وأكمله لله تعالى، أنَّ جعلنا من طلبة العلم الشرعي ويسّر لنا سبل النّجاح .ثم للسيد الدكتور بوفلجة حرمة الذي اقترح موضوع هذه الدراسة، ورافقنا في كل مراحل البحث، مسديا نصحه وتوجيهه، حتى وصل هذا العمل إلى ما هو عليه، فجزاه الله عنا خيراً. كما نتقدم بجزيل شكرنا للجنة الموقرة التي بذلت جهدها في قراءة الرسالة وتصويبها وتهذيبها.

الشكر كذلك لكل من قدم لنا العون في إنجاز هذا البحث .

الإهداء

إلى من تمنيت أن يشاركني هذه اللحظات،ولكن شاء الله غير ذلك، فيارب ارحمهما كما رباني صغيرا. إلى كل من كان له عليّ فضل بتعليمي وتوجيهي . إلى الزوجة الفاضلة ومن خلالها كل عائلتها الكريمة، وإلى المؤنسات الغاليات هالة ، هاجر، هبة، وإخلاص. إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى كل محب للعلم وخاصة العلم الشرعي، أهدي ثمرة هذا الجهد

عبد الجليل بن عـومـر

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما، وحلّ بحسن الخاتمة وفاتهما.

إلى أفراد العائلة جميعاًوخاصةً من كان الداعم الأساس في المشوار الدراسي.

إلى مشايخي الفضلاء والجهابذة النبلاء وخصوصاً من أولاني منهم عناية، وغذاني علماً ودراية، وزين فكري وأثرى ثقافتي أشكرهم جزيل الشكر

وأخص بالذكر فضيلة الشيخين الجليلين:

1-الفقيه المحقق والنحوي المدقق الشيخ الحاج محمد الحاج المكي

2- الفقيه اللامع والخلوق المتواضع االشيخ الحاج عبد الرحمان الأنصاري

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في عمرهما، وأنَّ يدم النفع بهما،وأن ينفع بهما الطلاب، ويجزيل لهماالثواب.

إلى أساتذة كلية الشريعة النجباء الباحثين الأجلاء بولاية أدرار الذين سعوا في تبليغ علوم الشريعة الإسلامية بجامعة أحمد دراية أدرار بارك الله فيهم وأباقهم ذخراً للجامعة.

إلى طلبة العلم الشرعي ذوو الهمة العالية في السعي إلى التحصيل والتزين بالأدب الجم في التعلم والتعليم.

إلى الصديق الأغر والمحب الأبر " عبد الجليل بن عومر " الذي جاهد وكافح ليكون البحث على ما هو عليه الآن.

إلى الصديق الرفيق الأستاذ " حنيني أحمد " الذي سعى في إخراج المذكرة في أبهى حلة وأحسن طلعة....إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث

سالم برماتي

مقـدمـة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوكل عليه، ونبرأ من الحول والقوة إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا مُحَمَّداً عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله. بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صابراً محتسباً. صلي اللهم وسلم وبارك على هذا النبي الأمين وعلى آله الطبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

لقد جعل الإسلام لولي الأمر مكانة عظيمة، حيث تدور عليه أحكام السياسة الشرعية التي تقوم على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته.

ولا ريب أن ولاية الأمر منصب مهم وخطير لمن تولاه؛ فهي من أعظم واجبات الدين التي يقوم عليها، فهو المنوط بإقامة الشريعة وسياسة البلاد والعباد بها ورعاية مصالحها؛ لذلك منح الإسلام القائم بهذه الأمانة سلطات واسعة، لكنها مقيدة بما يوافق الشريعة الإسلامية؛ فله إدارة شؤون البلاد، وتدبير أمور العباد، والسعي إلى جلب الخيرات والمصالح لهم ودفع المفاسد والضرر عنهم قدر استطاعته.ولما كانت العبادة هي الغاية التي خلق الله من أجلها الإنس والجن، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات 56) وكان حفظها شكلا من أشكال حفظ الدين، ومسؤولية من مسؤوليات المسلمين، حاكمهم ومحكومهم، الأمر الذي يستلزم الاعتناء بإقامتها وتنظيمها.

ومن الموضوعات الفقهية التي لا تزال بحاجة إلى البحث والتمحيص موضوع سلطة ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل.

أهمية الموضوع:

يمكننا تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1 –اظهار ما منح الإسلام لولي الأمر من سلطة تخوله تقييد العبادات مراعاة للمصلحة العامة، وما تقتضيه الضرورة وقت النوازل.

2 – إبراز شمولية الشريعة الإسلامية ومراعاتها للمصالح العامة، وبيان واقعية أحكامها وملائمتها للمتغيرات والمستجدات.

3 – تتأكد أهمية هذا الموضوع من خلال بيان مشروعية تقييد ولي الأمر وإلزامه في الشعائر التعبدية، مع بيان الضوابط الضابطة لذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية و أخرى موضوعية.

أما الذاتية فهي:

- مذكرة من متطلبات استكمال مرحلة الماستر.
- الرغبة في الاستزادة من علوم الشريعة الغراء عموماً والفقه الإسلامي وأصوله خصوصاً.

وأما الموضوعية فكثيرة من أهمها ما يلي:

1 – الأهمية البارزة للموضوع في الواقع العملي.

2 –عدم وجود دراسة تأصيلية وتنظيرية للموضوع –في حدود اطلاعنا –، فبعد الاطلاع الواسع والبحث الدؤوب لم نعثر على رسالة علمية تناولت الموضوع من الجانب النظري بالبحث والدراسة. فالكتابة في هذا الموضوع تكاد تكون نادرة، وهو مما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع وإثرائه من مختلف جوانبه في بحث مستقل، محاولين بذلك إضافة شيء جديد يفيد الباحثين في الشريعة الإسلامية.

صعوبات البحث:

لا شك أن عمل الباحث لا يخلُ من صعوبة ومشقة، ومن بين أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث نذكر:

- ضيق الوقت، إذ أننا أخذنا البحث في وقت متأخر بعد إلغائنا للبحث الأول لأسباب موضوعية.

– احتياج البحث للكثير من الوقت والجهد للملمة متفرقاته وجمع أطرافه المتناثرة وفروعه المنتشرة في بطون الكتب.

– تشتت مفردات البحث في علوم الشريعة؛ فدراسة هذا البحث اقتضت الرجوع إلى كتب الفقه وأصوله وقواعده والحديث وعلومه، واللغة والتاريخ، وكتب التفسير، وكتب السياسة الشرعية، وغيرها مما هو موثق في قائمة المصادر والمراجع، وكل هذا من أجل أن يوفى الموضوع حقه من البحث.

– يعتبر موضوع البحث من المواضيع الحديثة التي يحتاج في بحثها إلى دقة النظر وسعة الاطلاع لاستقراء مواضيعه وتحليلها تحليلا صحيحاً.

– كثرة التطبيقات المتعلقة بالدراسة وتعددها، مما جعل منها عائقا لدينا في تحديد ما له علاقة بموضوعنا، إضافة إلى كيفية عرضها وفق منهجية علمية.

الإشكالية:

إذا كانت الشريعة الإسلامية خوّلت ولي الأمر سلطة سياسة البلاد بما يحقق مصالح العباد، ويدرأ عنهم الفساد، وألزمتهم في هذا طاعته في المعروف. فهل له الأمر من باب سلطته أن يتدخل في تقييد العبادات التي هي أمر بين العباد وخالقهم زمن النوازل؟

الدراسات السابقة حول الموضوع:

بعد التتبع والاستقصاء، لم نعثر على كتاب أو رسالة علمية –في حدود اطلاعنا –أفردت موضوع سلطة ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل بالبحث والدراسة الوافية، خاصة من الجانب النظري والتأصيلي للموضوع، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود رسائل علمية وكتب وإن اختلفت دراستها للموضوع، والتي يمكننا أن نقسمها إلى قسمين:

أ –كتب ورسائل علمية تناولت سياسة ولي الأمر في بعض المسائل الشرعية، وهذه لم تتعرض لموضوع الدراسة ولا علاقة لها به ولكنها تشترك معه في تأصيل لسلطة ولي الأمر عموما، وتظهر فائدتها في المبحث التمهيدي المخصص للتعريفات فقد استفدنا من بعضها، ومن بعض المصادر التي رجعت إليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1– سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، للأستاذ الدكتور البشير المكي عبد اللاوي، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة الزيتونة 1415هـ.

2 – سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، للأستاذ الدكتور حمود بن مُحَمَّد الغشيمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المعهد العالي للقضاء بالسعودية، 1426هـ.

3 – سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية، للباحث: باجس فتحي ناصر.رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بغزة، 1436هـ.

04 – سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، الباحث مُحَمَّد بن عبد الله المرزوقي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 1406هـ.

ب– أبحاث وكتب ودراسات علمية بعضها درس الموضوع ولكن بندرة ولم تدرس الموضوع كما ينبغي وبعضها تناولت الجانب التطبيقي للموضوع فعرضت نماذج من تقييد ولي الأمر للعبادات زمن النوازل، وخاصة في وقتنا هذا. ومنها على سبيل المثال:

1 – قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، للباحث مُحَمَّد بن حسن بن مُحَمَّد الهاشمي. رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية عام1435-1436هـ

2_ أحكام السياسية الشرعية في العبادات وآثارها. للباحث عمار عبد الكريم عودة الزوبعي.رسالة ماجستير نوقشت بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالمملكة الأردنية الهاشمية عام 2013، وتعتبر هذه الرسالة من أوائل الدراسات للموضوع، لكن لم تفصل في الموضوع ولم تستوعبه كما ينبغي على أن الرسالة لا يمكن أن نعدم منفعتها وما بحثه وقرره صاحبها.

3– مجلة الجمعية الفقهية السعودية. مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله. تناولت أبحاث خاصة بالجائحة والوباء المعاصر كورونا. العدد الحادي والخمسون. صدرت الأبحاث أواخر سنة 2020م في ثلاث أجزاء، شارك في هذه الأبحاث مجموعة من الأساتذة والباحثين المتخصصين. تناول فيها بعضهم التأصيل للشعائر الدينية المقيدة في ظل الجائحة، ولكنها لم تؤصل لسلطة ولي الأمر ومدى تدخله في تقييد العبادات وقت الطوارئ.

3 – فتاوى النوازل " وباء كورونا " للشيخ الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية. كتاب صدر حديثا عالج فيه المؤلف النوازل مستعملا مصطلحا أخر وهو الطوارئ، مبينا أحكامها وأهميتها في الاجتهاد، والقواعد المنظمة لها. وفي ثنايا الكتاب تعرض لموضوع تقييد مظاهر العبادات من طرف الدولة وبحث المسألة وختم الكتاب بآثار الجائحة مبينا حكم الشرع فيها.

منهجنا في دراسة البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج التالية:

1-المنهج الاستقرائي: باستقراء الأدلة والأحكام المتعلقة بسلطة ولي الأمر، وأهم الأحداث التي تخدم الموضوع.

2-المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بوصف الظاهرة وتحليلها.

منهجنا المتبع في إجراءات البحث:

- اعتمدنا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية التي تناولت موضوع الرسالة، سواء القديمة أو الحديثة، مع التحرير والتوثيق من خلال عزو الأقوال إلى مصادرها.

وأما فيما يخص البحوث المنشورة على الانترنت في بعض مواضيع المذكرة، فقد اعتمدناها من دون الإشارة إلى رقم الصفحة في الهامش في بعضها، لأنها معروضة كما هو معلوم على الانترنت في صفحات غير مرقمة.

- خرجنا الآيات القرآنية على راوية ورش عن الإمام نافع وبيان رقم الآية والسورة التي وردت فيها، وذلك في المتن دون الرجوع إلى ذكر ذلك في الهامش.

- خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من المصادر الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإننا نخرجه دون الحكم عليه. وما وجد في غيرها من كتب السنن ننقل الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة في ذلك أو من محقق الكتاب ممن له قدم راسخة في تخريج الأحاديث.

- في آخر البحث أضفنا بعض الملاحق التي لها علاقة بموضوع المذكرة.

- استعنا في بحثنا ببعض الرموز المبينة سعياً منا للإختصار وربحاً للمساحات، وقد لا نلتزمها في بعض الأحيان ونوجز بيانها كالأتي:هـ(هجري)،م(ميلادي)،ت(المتوفى)،د.(الدكتور)،ط(الطبعة)، د ط(بدون طبعة)،دت(بدون تاريخ).

- وثقنا المصادر والمراجع في الهامش بتقديم اسم الكتاب ثم المؤلف ثم المحقق إن وجد مع إتمام البيانات الأخرى الخاصة بالكتاب(دار النشر، بلد الطبع، رقم الطبعة إن وجد وسنتها) وإذا تكرر الاعتماد على الكتاب في بحوث المذكرة فإن كان في الصفحة نفسها دون فاصل كتبنا المرجع نفسه مع الجزء والصفحة، وإن كان بعد فاصل اقتصرنا على ذكر الكتاب، المرجع السابق وكذا الجزء والصفحة .

– ترجمنا لأغلب الأعلام المذكورين في متن المذكرة، عدا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأئمة المذاهب الأربعة وعلماء قرننا الحالي (القرن الواحد و العشرون)، مع اعتماد وتحري تراجم علماء كل مذهب قدر المستطاع، أو التراجم القديمة التي ترجمت له فإن تعذر فالتراجم الحديثة.

– اقتصرنا في ترجمة الأعلام على ذكر الكتاب الذي أورد الترجمة مع اسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وأرجأنا معلومات الكتاب الأخرى لثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

جاءت خطتنا في البحث على النحو التالي:

حيث قسمنا موضوع المذكرة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

فالمقدمة:ذكرنا فيها عناصرها المتفق عليها منهجيا.

أما المبحث التمهيدي: فخصصناه للتعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وأما المبحثين الأخريين فتعرضنا فيهما لصلب الموضوع ومضمونه حيث أفردناهم كما يلي:

المبحث الأول: عالجنا من خلاله الجانب النظري لموضوع المذكرة، فعرضنا فيه مشروعية تدخل الحاكم في تقييد العبادات زمن النوازل وضوابط ذلك.

وأما المبحث الثاني:فخصصناه للكلام عن الجانب التطبيقي لموضوع البحث، من خلال عرض نماذج لتقييد ولي الأمر للعبادات، في نوازل الأوبئة والسياسة، وكذا نوازل الطبيعة، وجمعنا فيها بعض كيفيات ووسائل تدخل السلطان مع ذكر جملة يسيرة من الأدلة والتمثيل بذكر بعض الأحداث التاريخية وأخرى معاصرة.

و أما الخاتمة:فقد بينا فيها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من دراستنا لهذا الموضوع.

و أخيراً:

فإذا كان العلماء قد أبانوا مقاصد التأليف والكتابة فحريٌّ بالعاقل أن لا يخلو عمله منها أومن واحدٍ منها، وقد أجملها القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في غرضين، فقال« ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين:إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا ومتنا..وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق »[1]

وقد قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده:لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[2]

هذا وقد بذلنا جهدنا في بيان هذه الموضوع والله الموفق للصواب، والهادي إلى سواء السبيل.

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين.

(1) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، أبو بكر مُحَمَّد بن العربي المعافري الأندلسي،دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت .ص 4.

(2) أبجد العلوم، صديق حسن خان القنّوجي، أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1978م، 71/1.

المبحث التمهيدي:

المفاهيم والمصطلحات

المطلب الأول: مفهوم سلطة ولي الأمر.

المطلب الثاني: مفهوم العبادات ومعنى تقييدها.

المطلب الثالث: معنى النازلة والكلمات المرادفة لها.

المبحث التمهيدي:

لقد خصصنا هذا المبحث لأجل تفكيك كلمات عنوان الرسالة وشرحها، فعرفنا بسلطة ولي الأمر، ثم عرفنا العبادات، ثم التقييد وأخيرا تعريف النوازل وبيان المصطلحات المرادفة لها.

المطلب الأول: مفهوم سلطة ولي الأمر

سنعرف في هذا المطلب بالسلطة، ثم نعرف بولي الأمر باعتباره مفردا ولي ثم أمر، ثم باعتباره لفظا مركبا.

الفرع الأول:مفهوم السلطة لغة واصطلاحا

أولا: السلطة في اللغة

ورد الحديث في معاجم اللغة العربية عن معنى كلمة «السُّلْطَة» في مادة «سَلطَ»، قال ابن فارس(ت395هـ)[1]:"(سَلُطَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْقَهْرُ. مِنْ ذَلِكَ السَّلَاطَةِ، مِنَ التَّسَلُّطِ وَهُوَ الْقَهْرُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ السُّلْطَانُ سُلْطَانًا. وَالسُّلْطَانُ: الْحُجَّةُ"[2]

وجاء في لسان العرب:" سلط: السَّلاطةُ: القَهْرُ، وَقَدْ سَلَّطَه اللهُ فتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْمُ سُلْطة، بِالضَّمِّ. والسُّلْطانُ: الحُجَّةُ والبُرْهان، والسلطانُ: الْحُجَّةُ وَلِذَلِكَ قِيلَ للأُمراء سَلاطين لأَنهم الَّذِينَ تُقَامُ بِهِمُ الْحُجَّةُ والحُقوق. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَما كانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطانٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْطانُ قُدْرةُ المِلك وقُدرةُ مَن جُعل ذَلِكَ لَهُ وإِن لَمْ يَكُنْ مَلِكاً، كَقَوْلِكَ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ سُلطاناً عَلَى أَخذ حقِّي مِنْ فُلَانٍ"[3].وفي المعجم الوسيط: "(السلطة) التسلط والسيطرة والتحكم. (السُّلْطَان) الْملك أَو الْوَالِي جمع سلاطين وَهِي سلطانة وَالْقُوَّة والقهر وَالْحجّة والبرهان"[4]

وبناءً على ما تقدم نستخلص، أنَّ المدلول اللغوي لمصطلح «السُّلْطَةُ» يتمثل في المعاني الآتية: القُوَّة والقَهْر والغَلَبَة، والقُدْرَة والمُلْك والسُّلْطَان، والتَّسَلُّطُ والحجة، والتَّمَكُّن والتَّحَكُّم والسَّيْطَرَة.

---

(1)هو أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ القزويني؛ المَعْرُوفُ بِالرَّازِيِّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ اللُّغَوِيُّ المحَدِّثُ. المالِكِيُّ... كَانَ رَأْساً فِي الأَدب بَصِيراً بفقهِ مَالِك، مُنَاظراً مُتَكَلِماً عَلَى طريقَةِ أَهْلِ الحَقّ، وَمَذْهَبُهُ فِي النَّحْوِ عَلَى طريقَةِ الكُوفِيّين؛ جمع إِتْقَانَ العِلْم إِلَى ظَرْفِ أَهْل الكِتَابَةِ وَالشّعر، وَلَهُ مُصَنَّفَات وَرسَائِلُ. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: 17/ 103

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، باب السين واللام وما يثلثهما، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام هارون، دار الفكر، د ت، د ط، 95/3

(3)لسان العرب، ابن منظور، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، فصل السين المهملة، مادة سلط، 320/7

(4)المعجم الوسيط، أحمد زيات وآخرون (دار الدعوة، القاهرة، د ت)، باب السين، مادة سلط، 1/ 443

ثانيا: السلطة في الاصطلاح

عرفها الدكتور حمود بن مُحَمَّد بن غالب الغشيمي بأنها:"القدرة الممنوحة شرعًا لذي ولاية لتصريف شؤون المولَّى عليه ورعاية مصالحه فردًا كان أو جماعة.

فكل من تثبت له ولاية على نفس أو مال، فقد منحه الشرع القدرة التي تمكنه من القيام بكل ما تتطلبه هذه الولاية من مهام، تعود إلى رعاية شؤون المولَّى عليه ومصالحه.

وهذه القدرة تضيق وتتسع بحسب حجم الولاية،حيث تتسع في الولاية العامة، وتضيق في الولاية الخاصة"[1].

الفرع الثاني:مفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحا

لابد من الوقوف على المعنى اللغوي لكل من (ولي، الأمر) باعتبار اللفظ مركب منهما

أولا: تعريف ولي في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة (وَلِيَ) الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلْيُ: الْقُرْبُ. يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ، أَيْ قُرْبٍ. وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَيْ يُقَارِبُنِي.

وَمِنَ الْبَابِ الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ ; كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلْيِ وَهُوَ الْقُرْبُ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ. وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا، أَيْ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ.[2]

وقال ابن منظور(ت711هـ)[3]:"و فِي أَسماء اللَّه تَعَالَى: الوَلِيُّ هُوَ الناصِرُ، وَقِيلَ: الْمُتَوَلِّي لأُمور الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ القائمُ بِهَا، وَمِنْ أَسمائه عَزَّ وَجَلَّ: الْوَالِي، وَهُوَ مالِكُ الأَشياء جَمِيعِهَا المتَصَرِّفُ فِيهَا. قَالَ ابْنُ الأَثير: وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: يقرأُ وَلايتِهِم وولِايَتِهم، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهَا مِنَ النُّصْرَةِ وَالنَّسَبِ، قَالَ: والوِلايةُ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الإِمارة مَكْسُورَةٌ لِيَفْصِلَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، والوَلِيُّ: وليُّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِي أَمرَه وَيَقُومُ بكِفايته.

---

(1) سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية: حمود بن مُحَمَّد بن غالب الغشيمي، رسالة دكتوراه؛إشراف د صالح بن غانم السدلان؛ جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 2006، 1/ 135

(2) معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، بَابُ السِّينِ وَاللَّامِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا؛ مادة سلط؛ 6/ 141

(3) هو أَبُو القَاسِمِ أَحْمَدُ ابنُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَنْظُوْر القَيْسِيّ، المالِكِيّ الاشبيلي، قَاضِي اشبيلية فَقيهٌ إِمَامٌ مُحَدِّثٌ محتشِمٌ، مِنْ بَيْت علم وَجَلَالَة.كانَ مِنْ روَاة الصَّحِيح.سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي:19/ 518

ووَلِيُّ المرأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَعُها تسْتَبدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ ".[1]

وفي المعجم الوسيط:(الْوَلِيّ) كل من ولي أمرا أَو قَامَ بِهِ والنصير والمحب وَالصديق ذكرا (وَقد يؤنث بِالتَّاءِ) والحليف والصهر وَالْجَار والعقيد وَالتَّابِع وَالْمُعتق والمطيع يُقَال الْمُؤمن ولي الله والمطر يسْقط بعد الْمَطَر و (ولي الْعَهْد) وَارِث الْملك و (ولي الْمَرْأَة) من يَلِي عقد النِّكَاح عَلَيْهَا وَلَا يَدعهَا تستبد بِعقد النِّكَاح من دونه و (ولي الْيَتِيم) الَّذِي يَلِي أمره وَيقوم بكفايته.[2]

ومنه نستخلص أن الولاية في اللغة تأتي بفتح الواو وتأتي بكسرها، وهي بالفتح تعني النصرة والنسب والعتق، وبالكسر تعني السلطان والإمارة وتعني النصرة. ومن مشتقات الولاية: لفظ الولي ويعني كل من ولي أمرا أو قام به، لذا فهو ولي الأمر.

ثانيا: تعريف الأمر لغة

الأمر في اللغة يأتي على معنيين:

الأول: يأتي بمعنى الشأن والحال، ومنه قول الله تعالى:﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾هود 97، أو الحادثة، ومنه قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلذِينَ يَسْتَـٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَاذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور 62 .

الثاني: طلب الفعل وهو بهذا المعنى نقيض النهي. قال الرازي(ت666هـ)[3]" الأمير ذو الأَمْر، أمَرَ يأمُرُ بالضم إمْرَةً بالكسر صار أميراً، وأمَّره تأميراً جعله أميراً، وتأمَّر عليهم تسلَّط، وآمره في كذا مؤامرةً شاوره، وأْتَمَر الأمرَ أي امتثله، وأْتمَرُوا به إذا همُّوا به وتشاوروا إليه، والائتمار والاستئمار المشاورة"[4]

وجاء في معجم مقاييس اللغة:(أَمَرَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ. وَالْأَمْرُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ النَّهْيِ. قَالَ

(1) لسان العرب، المرجع السابق، فصل الواو؛ مادة ولي؛15 / 406-407

(2) المعجم الوسيط، المرجع السابق، باب الواو، 2 / 1058

(3) هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح – ط) في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة660هـ، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. أصله من الري، زار مصر والشام، وكان في قونية سنة666هـ وهو آخر العهد به، ومن كتبه (شرح المقامات الحريرية – خ) و (حدائق الحقائق – خ) في التصوف. الأعلام للزركلي:6/ 55

(4) مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، تدقيق عصام الحرستاني (دار عمار، عمان، ط 1، 1996م) مادة(أ م ر)ص 20

الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: لِي عَلَيْكَ أَمْرَةٌ مُطَاعَةٌ، أَيْ: لِي عَلَيْكَ أَنْ آمُرَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُطِيعَنِي. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِمْرَةُ وَالْإِمَارَةُ، وَصَاحِبُهَا أَمِيرٌ وَمُؤَمَّرٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَمَّرْتُ فُلَانًا، أَيْ: جَعَلْتُهُ أَمِيرًا.(1)

ومنه نخلص إلى أن معاني الأمر في اللغة متعددة منها الشأن ومنها الطلب. وهو يتضمن معاني السلطة والسمع والطاعة، ومن مشتقاته: الإمرة والإمارة بمعنى الولاية، والائتمار بمعنى المشاورة.

ثالثا: ولي الأمر اصطلاحا

ولي الأمر: مركب يقبل التقييد والإطلاق.

فيقيد بتخصيصه بولاية أمر معين فيقال مثلا: ولي أمر المرأة: وهو الذي له الولاية عليها كالأب والجد.وهكذا يقال في ولاية أمر اليتيم.

أما عند إطلاقه فإنه ينصرف إلى من له الولاية العامة على عموم المسلمين.(2)

وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأمر إلى أقوال عدة أشهرها ثلاثة أقوال(3)، وأعدل الأقوال والله أعلم أن أولي الأمر مصطلح شامل للأمراء والعلماء؛ لأن الاسم يتناولهم جميعا.جاء في تفسير ابن كثير عَنِ ابْنِ عباس ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء58 "يَعْنِي أَهَّلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ، وَكَذَا قال مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَعْنِي الْعُلَمَاءُ.وَالظَّاهِرُ والله أعلم أنها عامة في كل أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ"(4)

وقال صاحب التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية:

«أُولُو الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ وَمِنَ الْقَوْمِ هُمُ الَّذِينَ يُسْنِدُ النَّاسُ إِلَيْهِم تَدْبِير شؤونهم وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَأُولُو الْأَمْرِ هُنَا هُمْ مَنْ عَدَا الرَّسُولِ مِنَ الْخَلِيفَةِ إِلَى وَالِي

(1) مقاييس اللغة، المرجع السابق، بَابُ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَمَا بَعْدَهُمَا فِي الثُّلَاثِيِّ، مادة أمر، 1 / 137

(2) الولاية العامة على المسلمين: تثبت للشخص الذي تختاره الأمة و تبايعه ليتولى منصب الإمامة العظمى

(3) منها: أن المراد بهم الولاة والأمراء وهذا القول لجمع من السلف منهم أبو هريرة ورواية عن ابن عباس وقول للإمام أحمد واختيار الإمام الشافعي، وقد رجح هذا القول الإمام الطبري، ومنها أن المراد بهم أهل العلم والفقه لأن أمرهم ينفذ على الولاة والأمراء وهو أيضا لجمع من السلف منهم جابر بن عبد الله وابن عباس في رواية وهو أيضا قول للإمام أحمد واختيار الإمام مالك، ورجح هذا القول الإمام القرطبي. ينظر: سلطة ولي الأمر في الأحكام الشرعية، لحمود الغشيمي:1/ 128

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ) 2 / 304

الْحِسْبَةِ، وَمِنْ قُوَّادِ الْجُيُوشِ وَمِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ».[1]

وقد رجح القاضي ابن العربي(ت543هـ)[2]هذا القول حيث قال: " والصحيح أنهم الأمراء والعلماء، أما الأمراء؛ فلأن الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء؛ فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب "

وولي الأمر هو الخليفة، وأمير المؤمنين والحاكم، وهو ما يسمى في عصرنا برئيس الدولة، فهي ألقاب مترادفة الدلالة.

ومع أن المقصود بولي الأمر شامل للعلماء والأمراء إلا أن المقصود بولي الأمر في بحثنا هذا هو الحاكم أو رئيس الدولة ونحو ذلك.

وقد عرف العلماء هذا المنصب بعدة تعريفات، وهي وإن اختلفت الألفاظ فهي متقاربة المعاني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

تعريف ابن خلدون(ت808هـ)[3]:"هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[4].

(1) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م)5/97-98

(2) هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري.من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر، الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها...كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ...متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها... الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: 2/ 252

(3)هو عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الاشبيلي (732هـ - 808 هـ) من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من اشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس،رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس،وتولى أعمالا،واعترضته دسائس ووشايات،وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية،اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر - ط) ،الأعلام للزركلي3/ 330

(4)العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر،عبد الرحمان بن خلدون،اعتنى بإخراجه أبو صهيب الكرمي(بيت الأفكار الدولية،د ت) ص 98

تعريف الماوردي(ت450هـ)[1]:"الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا "[2].
تعريف الجويني(ت478هـ)[3]:"الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا".[4]

ونستخلص من هذه التعريفات أن ولي الأمر هو الشخص الذي منحه الشرع سلطات تخوله القيام على مصلحة الأمة ورعاية شؤونها في الدين والدنيا، بما يوافق الشريعة الإسلامية باعتباره خليفة للنبي ﷺ.

وبالتالي فإن ولي الأمر يوصف بأنه من له سلطة مستمدة من الكتاب والسنة تخوله القيام بعدة تصرفات، بحيث يكون لهذه التصرفات القوة الإلزامية والتنفيذية الواجب على الجميع احترامها في حدود الشريعة، ومصلحة الأمة والبلاد.

وختاماً يمكن **تعريف سلطة ولي الأمر** بأنها:القدرة الممنوحة له شرعًا لتمكينه من القيام بالحفاظ على الدين ورعاية شؤون المسلمين ومصالحهم وَفْقَ مقصود الشرع[5].

ولقد تقرر شرعا أن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف وتضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾النساء 58

(1)هو الإِمَامُ العَلاّمَةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ،صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. قَالَ الْخَطِيب:كَانَ ثِقَة. ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي 18/ 64. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي5/ 269 .

(2) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي(دار الحديث، القاهرة، د ت) ص 15 .

(3)هو الإِمَامُ الكَبِيْرُ،شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. سير أعلام النبلاء للذهبي18/ 468

(4)غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، تحقيق د.عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ) ص22

(5)سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، المرجع السابق، 135/1

من السنة النبوية الشريفة: قال الرسول ﷺ: " لا طاعة في المعصية. إنما الطاعة في المعروف "[1] فالمعروف ما عرف من الشارع حسنه أو قبحه، ووافقه العقل السليم؛ أمرا كان أو نهيا، والحكم في ذلك هم العلماء الذين يستنبطون الحكم من الكتاب والسنة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ "[2]

من الإجماع:أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب الطاعة لولاة أمور المسلمي

قال الإمام أبو الحسن الأشعري(ت330هـ)[3] في رسالته لأهل الثغر: الإجماع الخامس والأربعون: « وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل ...»[4]

وقال الإمام النووي(ت676هـ)[5] – رحمه الله – في شرحه لصحيح مسلم: « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا القاضي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ »[6]

---

(1)صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر(دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) كتاب الأحكام، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام حديث رقم:7257، 88/9،

صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي(دار إحياء الكتب العربية، د ت) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية حديث رقم: 1840، 1469/3

(2) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم: 7144، 63/9 وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: 1839، 1469/3

(3)شيخ طَرِيقَة أهل السّنة وَالْجَمَاعَة وَإِمَام الْمُتَكَلِّمين وناصر سنة سيد الْمُرْسلين والذاب عَن الدّين والساعي في حفظ عقائد الْمُسلمين سعيا يبْقى أَثَره إِلَى يَوْم يقوم النَّاس لرب الْعَالمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد الشَّيْخ سنة سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ،وهو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب أهل السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 347 و وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 284

(4)رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري، تحقيق عبد الله شاكر الجنيدي(عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1413هـ)ص168

(5)هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ ،الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة: محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا،شيخ الْإِسْلَام،أستاذ الْمُتَأَخِّرين وَحجَّة الله على اللاحقين والداعي إِلَى سَبِيل السالفين. ولد النَّوَوِيّ فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وسِتمِائَة بنوى .طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/ 396

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ) 12/ 222

المطلب الثاني:مفهوم العبادة ومعنى تقييدها.

سنتناول في هذا المطلب معنى العبادة لغة واصطلاحا، ثم نعرج على بيان معنى تقييد العبادة.

الفرع الأول: مفهوم العبادة لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم العبادة لغة

تأتي العبادة في اللغة على عدة معان منها:

1 – الانقياد والخضوع والتذلل

قال الرازي:العبادة الطاعة، والعبودية الخضوع والذل [1]

قال الراغب الأصفهاني(ت502هـ)[2]«العُبُودِيَّةُ: إظهار التّذلّل، والعِبَادَةُ أبلغُ منها، لأنها غاية التّذلّل، ولا يستحقّها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً ﴾ الإسراء/23[3].ويقال:« عبَد الله عبَادَةً وعبودية انْقَادَ لَهُ وخضَع وذلَّ .

والْعِبَادَة: الخضوع للإله على وَجه التَّعْظِيم والشعائر الدِّينِيَّة »[4]

وعند الجرجاني « العبادة: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه.»[5]

2 – الخادم فيقال: عبَد يعبُد عِبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله. وتعبَّد تعبُّداً، أي: تفرّد بالعبادة. وأمّا عبدٌ خدَم مولاه، فلا يقال: عَبَدَه ولا يعبُد مولاه. واستعبدت فلاناً، أي اتخذته عبداً. وتعبَّد فلان فلاناً، أي: صيّره كالعبد له وإن كان حراً.

---

(1)مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة (ع ب د) ص205

(2)هو العَلاّمَةُ المَاهِرُ، المحَقِّقُ البَاهِرُ، أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُفَضَّلِ الأَصْبَهَانِيُّ، المُلَقَّبُ بِالرَّاغِبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَانَ مِنْ أَذكيَاء المتكلّمين، أديب من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه (محاضرات الأدباء – ط) مجلدان، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة – ط) و (جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن – ط) ينظر :سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 18/ 120، الأعلام للزركلي2/ 255

(3)المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي (دار القلم، دمشق، ط1، 1412 هـ) ص542

(4) المعجم الوسيط، المرجع السابق، باب العين، 2/ 579

(5)التعريفات، علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م)ص146

قال :

تعبدني نمر بن سعد، وقد أرى ... ونمر بن سعد لي مطيع و مهطع [1]

ثانيا:مفهوم العبادة اصطلاحا

العبادة في الاصطلاح لها معنيان: خاص وعام

المعنى الخاص:يراد بها الشعائر المفروضة، وهي ما بني عليه الإسلام من أركان متمثلة – بعد الشهادتين – في إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج بيت الله الحرام وصوم رمضان.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما –أن النبي ﷺ قال:

« بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[2]

المعنى العام:

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)[3]بأنها:

«الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة. فَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج وَصدق الحَدِيث وَأَدَاء الْأَمَانَة وبرّ الْوَالِدين وصلَة الْأَرْحَام وَالْوَفَاء بالعهود وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَالْجِهَاد للْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَان للْجَار واليتيم والمسكين وَابْن السَّبِيل والمملوك من الْآدَمِيّين والبهائم وَالدُّعَاء وَالذكر وَالْقِرَاءَة وأمثال ذَلِك من الْعِبَادَة. وَكَذَلِكَ حب الله وَرَسُوله وخشية الله والإنابة إِلَيْهِ وإخلاص الدَّين لَهُ وَالصَّبْر لحكمه وَالشُّكْر لنعمه وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ

(1) كتاب العين، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د.إبراهيم السامرائي ود.مهدي المخزومي(دار مكتبة الهلال، د ت) حرف العين، باب العين والباء والدال معهما، مادة (ع ب د) 2/ 48

(2) أخرجه البخاري،كتاب الإيمان،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»حديث رقم 1،11/8 وأخرجه الإمام مسلم،كتاب الإيمان،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»حديث رقم1،45/16

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث، شيخ الإسلام نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء، تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات. ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة .فوات الوفيات ،مُحَمَّد بن شاكر الكتبي 1/ 74

والتوكل عَلَيْهِ والرجاء لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْف من عَذَابه وأمثال ذَلِك هِيَ من الْعِبَادَة لله»[1] وعرفها ابن قيم الجوزية (ت751هـ)[2] بقوله «الْعِبَادَةَ هِيَ الْحُبُّ مَعَ الذُّلِّ»[3]

« فللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، الْجَامِعَةِ لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ، مَعَ الْخُضُوعِ لَهُ وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ.

فَأَصْلُ الْعِبَادَةِ: مَحَبَّةُ اللَّهِ»[4]

قال الشيخ يوسف القرضاوي:«....العبادة المشروعة لا بد لها من أمرين:

الأول: هو الالتزام بما شرعه الله ودعا إليه رسله، أمراً ونهياً، وتحليلاً وتحريماً.وهذا هو الذي يمثل عنصر الطاعة والخضوع لله.

والثاني: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى، فمن عرف الله أحبه، وبقدر درجته في المعرفة تكون درجته في المحبة »[5]

والذي يستخلص من هاته التعريفات أن الدين داخل كله في مفهوم العبادة بشرط النية.

والعبادة بالمعنى الخاص هي المقصودة في هذا البحث ، ويبقى المسلم الحق هو الذي يتعبد الله تعالى عبادةً بمفهومها الشامل، فيخضع وينقاد لله جل وعلا في كل أمور حياته تصديقاً لقول الله تعالى:

﴿قُلِ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام162-163

الفرع الثاني: معنى تقييد العبادات

التقييد لغة:

(1) العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 2005م)ص44

(2)هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها:(إعلام الموقعين – ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – ط) . الأعلام للزركلي،6/ 56

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي(دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م) 2/ 179

(4)المرجع نفسه، 1/ 119

(5) العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي(مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1995م)ص32-33-34

لكلمة قيد في اللغة عدة معان:جاء في معجم مقاييس اللغة:القاف والياء والدال كلمة واحدة. وهي القَيْدُ، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء بحسبه. يقال قَيَّدْتُهُ أُقَيِّده تَقْييداً.[1]

ويأتي بمعنى الضبط، جاء في لسان العرب: مادة قيد، قيَّد العلم بالكتابِ: ضَبَطَه، وكذلك قيد الكتاب بالشَّكْل شَكَلَهُ، وتَقْيِيد الخطِّ: تنقيطُهُ وإعجامُهُ وشَكْلُه.[2]

ويأتي بمعنى المنع، فالقيد ما تقاد به الدابة فيمنع حركتها، جاء في المعجم الوسيط: قيد، قاده قَيْداً: جعل في رجله القَيْد. والقَيْدُ: حَبْلٌ ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها.[3]

ويراد بالقيد كذلك القدر، القَيْد فيقال:بينهما قِيدُ رُمْحٍ بالكسر وقَادُ رُمْحٍ أي قَدْرُ رُمْحٍ[4]

نستخلص مما سبق أن أصل القيد ما تقاد به الدابة فيمسكها، ويستعار في كل شيء بحسبه فيراد به المنع وتنقيط الخط، وشكل الكتاب، والضبط، والقدر وغير ذلك.

ومن الألفاظ المشابهة للتقييد لفظ التخصيص، فيطلقه بعض الفقهاء بدل التقييد. والتخصيص- عند علماء اللغة – من: «خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه...واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ»[5]

كما يطلق التقييد ويراد به التحديد، وهو المنع.فتحديد الشيء تمييزه عن غيره بما يمنع اختلاطه به. وحد كل شيء منتهاه لأنه يمنعه عن التمادي، ومنه حدود الله تعالى، وهي أحكامه التي يمنع تجاوزها ومخالفتها [6].

وعليه فالألفاظ الثلاثة (التقييد، والتحديد، والتخصيص)تعني في هذا المقام [7] تدخل ولي الأمر بوضع قيود على ممارسة العبادات الجماعية وذلك بتنظيمها وقت الطوارئ(النوازل).

وفيما نرى أن مصطلح التقييد هو الأكثر دلالة على بيان المقصود في رسالتنا، كما أنه أبلغ في الدلالة على الإلزام بالشيء والالتزام به.

---

(1) مقاييس اللغة، المرجع السابق، بَابُ الْقَافِ وَالْيَاءِ وَمَايَثْلُثُهُمَا، مادة قيد، 44/5

(2) لسان العرب، المرجع السابق، فصل القاف، مادة قيد، 372/3

(3) المعجم الوسيط، المرجع السابق، باب القاف، 769/2

(4) مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة (ق ي د) ص275

(5) لسان العرب، المرجع السابق، فصل الخاء المعجمة، مادة خصص7/ 24

(6) المرجع نفسه، فصل الحاء المهملة، مادة حدد، 140/3

(7) تقييد ولي الأمر للعبادات

المطلب الثالث:معنى النازلة والعبارات المرادفة لها

في هذا المطلب سنتعرض إلى معنى النازلة في اللغة والاصطلاح، كما سنبين المصطلحات التي تكون في معنى النازلة.

الفرع الأول:تعريف النوازل لغة واصطلاحا

أولا:النوازل لغة:جمع نازلة، اسم فاعل وتجمع على نوازل، وهو جمع مقيس في كل فاعلة سواء كان اسما أو وصفا. ويجمع على نازلات قياسا أيضا، كقول أبي الطيب المتنبي:

قَد عَرَّض السّيفَ دونَ النَّازلاَت بهِ... وظَاهرَ الحزْمَ بينَ النفسِ والغِيَلِ[1]

قال ابن فارس: نَزَلَ، النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ.

وللنازلة معان لغوية عديدة نذكر منها:

أ – التهيئة:النُّزُلُ: مَا يُهَيَّأُ لِلنَّزِيلِ.والنَّزِيلُ هو الضَّيفُ.

نَزِيلُ الْقَوْمِ أَعْظَمُهُمْ حُقُوقًا ... وَحَقُّ اللَّهِ فِي حَقِ النَّزِيلِ[2]

ب – الحلول والاستقرار: نزَلَهم ونزلَ علَيهم ونزَلَ بهم، إذا حَلَّ.[3]

جـ – الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بالنَّاسِ:[4]

قال الفيومي(ت770هـ)[5]:«وَالنَّازِلَةُ الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ»[6]

ومنه قول الشاعر [7]

ولربَّ نازلة يضيق بها الفتى... ذَرعاً وعند الله منها مَخْرَج[8]

---

(1) شرح ديوان المتنبي، عبد الرحمان البرقوقي، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط2، د ت)ص912

(2) مقاييس اللغة، المرجع السابق، بَابُ النُّونِ وَالزَّاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، مادة نزل، 417/5

(3) لسان العرب، المرجع السابق، فصل النون، مادة نزل، 656/11

(4) لسان العرب656/11.مقاييس اللغة417/5.

(5)هو أَحْمد بن مُحَمَّد الفيومي ثمَّ الْحَمَوِيّ .قَالَ فِي الدُّرَر: اشْتغل وَمهر وتميز فِي الْعَرَبيَّة عِنْد أبي حَيَّان ثمَّ قطن حماة، وخطب بِجَامِع الدهشة، وَكَانَ فَاضلا عَارِفًا بالفقه واللغة.صنف الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.جلال الدين السيوطي، 1/ 389

(6)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن علي الفيومي(بيروت:المكتبة العلمية، د ت)النُّونُ مَعَ الزَّايِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا، مادة(ن ز ل) 2/ 600. المعجم الوسيط، باب النون، 2/ 915

(7) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي (ت243هـ)

(8)الطرائف الأدبية، عبد القادر الجرجاني، إخراج عبد العزيز الميمني(مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1937)ص180

ثانياً:النوازل اصطلاحا:

عند الأحناف هي الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لـمَّا سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

عند المالكية:تطلق النازلة عندهم وخصوصا في بلاد الأندلس والمغرب العربي ويراد بها القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي.وتطلق عندهم أيضا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى [1] وقد شاع واشتهر عند الفقهاء عامة عند إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم.

ومن ذلك قول النووي:« وَفِيهِ اجْتِهَادُ الْأَئِمَّةِ فِي النَّوَازِلِ وَرَدِّهَا إِلَى الْأُصُولِ »[2]

والخلاصة أن النازلة تطلق على الفتاوى الفقهية، وتكون جوابا على قضية واقعة، وليست قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه لأخذ الفائدة.

والنوازل كما تقدم من النزول أي الحلول لأنها مسألة يجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع، أو للمح معنى الشدة، لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، حيث كان السلف لشدة ورعهم يتحرجون من الفتوى، ويسألون عنها: هل نزلت؟[3]

وقد استعمل الإمام البخاري(ت256هـ) مصطلح النازلة وصفا للمسألة، وذلك أن الوصف ينزّل منزلة الموصوف عند اقتصار الفقهاء على لفظ النازلة دون ذكر المسألة، لذلك تجده يترجم لحديث عقبة بن الحارث: بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المِسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ«أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ »[4]

(1) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مُحَمَّد بن حسين الجيزاني (دار ابن الجوزي، ط 2، 2006م) ص20-21

(2)شرح النووي على مسلم، المرجع السابق 1/ 213

(3) الخلاصة من صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بيه(مسار للطباعة والنشر،دبي ط3، 2018م) ص24

(4)صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المِسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ، حديث رقم88.1/ 29

أما في عصرنا الحالي عرفها الشيخ عبد الله بن بية:« وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون للفقهاء بحثا عن الفتوى فيها، فهي تمثل جانبا من جوانب الفقه متفاعلا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات»[1]

الفرع الثاني: المصطلحات المرادفة للنازلة[2]

قد يطلق الفقهاء مصطلحات أخرى ويقصدون بها النازلة، منها:

1- الجائحة: في اللغة الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.

واصطلاحا: النازلة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها كالفيضانات والحريق الغالب.

2- النائبة: هي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، واحدة نوائب الدهر، وهي أيضا النازلة.

وفي هذا المعنى بوب البخاري بابا عنونه بـ «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل»

3- الواقعة:مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل، والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر.

اصطلاحا: الحادثة التي تحتاج استنباط حكم شرعي لها.

4- الحوادث: جمع حادث، ويقال لها الأحداث، حدث الشيء بعد أن لم يكن، والحدث من أحداث الدهر شبه النازلة.

5- الطوارئ:جمع طارئ، والطارئ يأتي في اللغة لعدة معاني منها: منها الداوهي، يقال: حل على القوم طارئ، أي:أمر جلل فيه مصيبة، ومنها الحادث المفاجئ، ومنه يقال ما ليس معتاداً حدوثه:أمر طارئ، وجمعه طوارئ.وللفقهاء استعمالات لهذا المصطلح، وقد اشتهر هذا المصطلح كذلك في النوازل.

يقول الدكتور شوقي علام «وخاصة في المسائل المستجدة الُملِحَّة التي تستدعي حكما شرعيا وهي بهذا التعريف أمر ملاحظ حيث إن الطارئة عندما تنزل بالناس في مختلف الميادين تحدث في نفوسهم شيئا من القلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم»[3]

(1)صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص25

(2)الملتقى الدولي للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، بحث د نصيرة دهينة، عين الدفلة، مدخل إلى فقه النوازل ص23-26-27 بتصرف.

(3)فقه النوازل، شوقي إبراهيم علام، طبعة دار الإفتاء المصرية ص 19

المبحث الأول:مشروعية تدخل الحاكم في تقييد العبادات زمن النوازل وضوابط ذلك.

المطلب الأول : مدى مشروعية تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات.

الفرع الأول: العبادات على إطلاقها ولا دخل لولي الأمر فيها.

الفرع الثاني:تدخل الحاكم في تنظيم العبادات زمن النوازل وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني : ضوابط تقييد ولي الأمر للعبادات.

المبحث الأول: مشروعية تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات.

لقد تقدم بيان معنى سلطة ولي الأمر وبيان معنى التقييد. وفي هذا المبحث سنعرج على مدى تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات، بين من قال أن العبادات على إطلاقها ولا دخل للحاكم في أن يتصرف فيها، وقائل بجواز تصرف الحاكم فيها، من حيث تنظيمها وتقييدها. وبيان الضوابط الحاكمة في ذلك.

المطلب الأول: مدى مشروعية تدخل ولي الأمر في تنظيم العبادات.

في هذا المطلب عرض وبيان لقاعدة حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادات وتحرير القول فيها وبيان أقول أهل العلم فيها.

الفرع الأول: العبادات على إطلاقها ولا دخل لولي الأمر فيها.

أولا: تحرير القول في قاعدة حكم الحاكم لا يدخل العبادات.

تقرر عند عامة الفقهاء أن " حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادات "[1]، جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: «ليس لولي الأمر أن يحكم بصحة العبادة، ولا ببطلانها، ولا في تحديد وقتها ومقدارها، وشروطها وأسبابها، كما أن إقامة العبادة أداء وقضاء لا يتوقف على إذن الحاكم وأمره لأن العبادة في أصلها أمر بين العبد وربه عز وجل، بخلاف حقوق العباد مما يجري فيه التنازع، أو ما يحتاج إلى النظر والاجتهاد من شؤون الرعية، ويفتقر إلى الحكم والإلزام به»[2].وأصل القاعدة معتبر عند عامة الفقهاء، بل منهم من حكى الإجماع عليها، كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، فقد قال: « أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ لَا يَحْكُمُ فِيهَا إلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إجْمَاعًا »[3] بل من الفقهاء من استبعد أن يتصور جريان القضاء في العبادات؛ لأن المقصود من القضاء إلزام الناس بحكم القاضي، ولا إلزام في العبادات إلا بحكم الشرع.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د ط، د ت، 1 /512 وينظر أيضا: شرح منتهى الإرادات، يونس بن إدريس البهوتي، (عالم الكتب، بيروت ، ط 1، 1993م) 535/3

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية(أبو ظبي، ط1، 2013م) 484/17

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي (المكتب الإسلامي، بيروت ، ط 2، 1994م) 535/6

قال القرافي(684هـ)[1]: «اعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُهَا الْحُكْمُ الْبَتَّةَ بَلْ الْفُتْيَا فَقَطْ فَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهَا مِنْ الْإِخْبَارَاتِ فَهِيَ فُتْيَا فَقَطْ فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَيَكُونُ نَجِسًا فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ بَلْ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فُتْيَا إنْ كَانَتْ مَذْهَبَ السَّامِعِ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا، وَالْعَمَلُ بِمَذْهَبِهِ، وَيَلْحَقُ بِالْعِبَادَاتِ أَسْبَابُهَا فَإِذَا شَهِدَ بِهِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَأَثْبَتَهُ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ، وَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ بِالصَّوْمِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّ لِأَنَّ ذَلِكَ فُتْيَا لَا حُكْمٌ»[2]

«...وَنَحْوِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَوْ فِي أَسْبَابِهَا لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ بَلْ يَتَّبِعُ مَذْهَبَهُ فِي نَفْسِهِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَا فِي عِبَادَةٍ، وَلَا فِي سَبَبِهَا وَلَا شَرْطِهَا، وَلَا مَانِعِهَا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ قَالَ لَا تُقِيمُوا الْجُمُعَةَ إلَّا بِإِذْنِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً مُخْتَلَفًا فِيهَا هَلْ تَفْتَقِرُ الْجُمُعَةُ إلَى إذْنِ السُّلْطَانِ أَمْ لَا، وَلِلنَّاسِ أَنْ يُقِيمُوا بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ صُورَةُ الْمَشَاقَّةِ، وَخَرْقُ أُبَّهَةِ الْوِلَايَةِ، وَإِظْهَارُ الْعِنَادِ وَالْمُخَالَفَةِ فَتُمْنَعُ إقَامَتُهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا لِأَنَّهُ مَوْطِنُ خِلَافٍ اتَّصَلَ بِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ، وَقَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاء.»[3]

ثانيا: تقرير أقوال الفقهاء في القاعدة.

غير أن الفقهاء قد يختلفون في بعض مسائلها، بناءً على أن قول الحاكم فيها من باب الحكم أو من باب الفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الحاكم يشمل العبادات،

(1)هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ،ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري ألّف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد والذخيرة من أجل كتب المالكية والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهه. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن عمر بن مخلوف، 270/1

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د ط، د ت، 4/ 48

(3) هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، والقائلون بجواز إقامتها من غير إذن الحاكم مستندهم هذه القاعدة وأدلتها.

ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، المرجع السابق 4/ 49

فاشترط الحنفية إذن الحاكم في إقامة الجمع والأعياد[1].

واشترطه الشافعية في صلاة الاستسقاء خوف الفتنة[2]، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل يدخلها تبعاً، وقيل استقلالاً.

وقد تقدم قول الإمام القرافي السابق فيما إذا حكم الحاكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد واحد، فقد قال بعدم لزوم المالكي الصوم؛ لأنه إفتاء لا حكم؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات ويكون حكمه فيها من قبيل الفتيا.[3]

قال العلامة الدسوقي(ت1230هـ)[4]: « فلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّةِ صَلَاةٍ أَوْ بُطْلَانِهَا وَإِنَّمَا يَدْخُلُ حُكْمُهُ حُقُوقَ الْعِبَادِ مِنْ مُعَامَلَاتٍ وَغَيْرِهَا وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَافِيِّ»[5]

(1) ينظر: المبسوط مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (بيروت: دار المعرفة، د ط، دت1414هـ (25/2وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،(دار الكتب العلمية_بيروت، ط2، 1406هـ) 275/1

(2) حاشية الإمام الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د ط، 1357هـ، صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، د ت. 80/3

(3) هذا هو المعتمد عند المالكية، والراجح عند الأصوليين، خلافا لابن راشد القفصي الذي قال إن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا كالمعاملات. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج 1، ص375 – شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد الخرشي، (دار الفكر، بيروت د ط، د ت) 75/2 – منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش (دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ) 115/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ت، د ط 684/1.

(4)هو: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري: ولد بدسوق العلامة الأوحد الفهّامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم بقية الفصحاء والفضلاء المتقدمين والمميز عن المتأخرين. كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره ويفتح كل مغلق بفاتح تحريره. له كتب، منها (الحدود الفقهية – ط) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب – ط) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني – ط) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل – ط)ينظر:شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 520/1 ، الأعلام للزركلي،17/6

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المرجع السابق،512/1.

ومنهم من قال يلزم المالكي الصوم بأمر الحاكم؛ لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ رَاشِدٍ الْقَفْصِيِّ(ت736هـ)[1]».[2]

قال صاحب مواهب الجليل في تعليقه على قول خليل (وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ- تَرَدُّدٌ[3]) « إِذَا حَكَمَ الْمُخَالِفُ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ كَالشَّافِعِيِّ، فَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ جَمِيعَ النَّاسِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَافَقَ مَحَلَّ الِاجْتِهَادِ، وَقَالَهُ ابْنُ رَاشِدٍ الْقَفَصِيُّ؟ أَوْ لَا يَلْزَمُ الْمَالِكِيَّ الصَّوْمُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَتْوَى وَلَيْسَ بِحُكْمٍ، وَقَالَهُ الْقَرَافِيُّ فِي الْفَرْقِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَتَيْنِ؟»[4]وتردد بعض المالكية في هذه المسألة[5]

ولا يقال أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا حكم الحاكم في المُجتَهَد فيه تعيّن الوقوف عند قوله؛ لأن حكم الحاكم إنما يؤثر في مسألة اجتهادية متعلقة بمصالح دنيوية.

أما العبادات المحضة وغير ذلك مما يكون خلاف المجتهدين فيه لا لأمر الدنيا بل للآخرة، فلا يُعتد فيه بحكم الحاكم أصالةً.

وهناك قول ثالث للمالكية يرى بأن حكم الحاكم إنما يدخل العبادات تبعاً، ولا يجري فيها استقلالاً. واعتمده القرافي[6]،

---

(1) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي .كان فقيهاً فاضلاً محصلاً وإماماً متفنناً في العلوم واشتغل ببلده وحصل ثم رحل إلى تونس فأقام بها زماناً ملازماً للاشتغال بالعلم ثم رحل إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الإبياري ... ثم رحل إلى القاهرة فلقي بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي فتفقه عليه ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه. وله تآليف منها كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي وكتاب الذهب في ضبط قواعد المذهب.ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،2/ 328

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، المرجع السابق، 1/ 512

(3) مختصر العلامة خليل، أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، (دار الحديث، القاهرة، ط 1،2005م)، ص 61. وستاتي ترجمة المصنف ينظر ص53.

(4)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(دار الفكر،بيروت، ط 3 ،1412هـ) 2/ 391

(5) كالإمام ابن عطاء الله السكندري والإمام سند، المرجع نفسه، 391/2

(6) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (دار الفكر للطباعة،بيروت، د ط، د ت) 75/2

وبه قال الناصر اللقاني(ت958هـ)[1] من المالكية، قال الدسوقي: « وَلِلنَّاصِرِ اللَّقَانِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا فَعَلَى هَذَا إذَا حَكَمَ بِثُبُوتِ الشَّهْرِ لَزِمَ الْمَالِكِيَّ الصَّوْمُ »[2].ومعنى هذا القول أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات على سبيل الاستقلال،لكن قد يدخلها على سبيل التضمن والتبعية.

وقد قعّد الفقهاء أنه" قد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً" ومثّلوا لها بأمثلة عديدة من ذلك قولهم:أن الصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية، أو مع وجود مسّ الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك، فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك، والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوئه. وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك[3].

والقاعدة مقيدة بما إذا لم يتعلق بالعبادة حق العبد؛ إذ العبادات قد يدخلها الحكم والقضاء إذا دخلها حق العبد. كما لو طلب ولي الأمر الزكاة بإخراجها من المال الحرام لوصفه لا لذاته، قال العلماء ينبغي إخراج الزكاة من هذا المال الحرام، وإذا أوجبها ولي الأمر بناءً على اجتهاد رآه فإن ذلك من ولي الأمر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام، حيث أن إيجاب الزكاة في هذا المال الحرام محل نظر بين العلماء. وأرجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه، فإذا أمر ولي الأمر بذلك فإن أمره بمثابة حكم حاكم في مسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على القول أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا فقد تقتضي المصلحة [4]من ولي الأمر التدخل –من باب السياسة الشرعية – لتنظيم بعض شؤون العبادات في حالة الطوارئ وزمن النوازل.كتحديد عدد الحجاج، أو إغلاق المساجد أو التباعد بين المصلين في المساجد؛ لأجل

---

(1)هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن حسن اللقاني: الشهير بناصر الدين اللقاني الإمام العلامة المحقق النظار الفهّامة المتفنن الأصولي المتبحر بقية السلف العالم العامل القاضي العادل ...أقرأ العلم نحواً من ستين سنة وعمّر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، إليه انتهت رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،مُحَمَّد مخلوف، 1/ 392

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، المرجع السابق، 1/ 512. وينظر أيضا: منح الجليل للشيخ عليش115/2، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، طبعة دار المعارف، د ط، د ت، 684/1

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع السابق، 487/17 نقلا عن تبصرة الحكام، على أننا رجعنا إلى التبصرة لابن فرحون ولم نجد المثال.

(4) هي المصلحة الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها

مصلحة حفظ النفس أو دفع الزكاة لجهة معينة، وإن كان بعض من يفعلها من أهل العلم في حكم المكره وهو لا يرى صحة ذلك؛ لأن "الإكراه بحق كالطوع" [1] وهذا الإكراه مرتبط بما للسلطان سلطانٌ فيه من أحكام العبادات.

وعليه فالسياسة الشرعية لا تقرر أحكاماً في باب العبادات ولا تنشئ تأصيلات شرعية، وإنما تعمل في بعض الحالات تنظيماً وترتيباً، كما تقوم ببيان الطرق التي يمكن من خلالها التطبيق الصحيح لبعض الأحكام وتوفير الوسائل المناسبة لتبليغ الأحكام للناس. فمثلا فعل سيدنا عمر ﷺ في منع المرأة المجذومة[2] من الطواف. جاء في موطأ الإمام مالك: : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا »[3]

فظاهر هذا المنع هو إنشاء حكم جديد في باب الحج، ولكن عند التمعن في الواقعة نكتشف أنه يقرر وسيلة يدرأ بها الخطر عن الحجاج، امتثالا لحكم شرعي سابق، يقوم على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" المستندة إلى نص شرعي ثابت[4].

وقد ارتضى هذا القول بعض المعاصرين[5]، وهو الذي اعتمدناه من الأقوال في دراستنا هذه؛ لأنه المناسب في إثبات شرعية تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل.

---

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. المرجع السابق 557/12

(2)الجُذَامُ عِلَّةٌ تُعَفِّنُ الأعْضاءَ وتُشَنِّجُها وتُعوِّجُها وتُبِحُّ الصَّوتَ وتَمْرُطُ الشَّعرَ. «فقه اللغة وسر العربية،عبد الملك بن مُحَمَّد أبو منصور الثعالبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،2002م) ص101

(3) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب جامع الحج (دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، د ط، 1406هـ) رقم250- 1/ 424

(4) أحكام السياسة الشرعية في العبادات وآثارها: عمار عبد الكريم عودة الزبعي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مُحَمَّد رجا حمدان، تخصص فقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، سنة 2013، ص36

(5) – د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، فتاوى النوازل، ص 121–128–د. عبد الرحمان بن علي الحطاب، بحث محكم النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا أنموذجا، المجلة الفقهية السعودية، العدد 51، السنة 2020م، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ج2 ص30

الفرع الثاني: تدخل الحاكم في تقييد العبادات زمن النوازل وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة

أولا:التأصيل الشرعي لتدخل الحاكم في تقييد العبادات

لقد أناط الشارع سبحانه بالحاكم رعاية شؤون البلاد، وأمر الناس بلزوم طاعته،قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴾النساء 58وقال سبحانه:﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلاَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾ النساء 82 وجعل الغاية التي نُصّب لها غاية عظيمة مكونة من أصلين:

الأول: نصرة الدين، والحفاظ على أصوله وقواعده.

والثاني: تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة.[1]

فإذا جدّ طارئ من وباء أو بلاء تحتّم على الحاكم الأخذ بكل وسائل الحيطة والوقاية لحفظ النفوس. ولو كانفي إقامة بعض الشعائر الدينية[2]ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد؛ جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة، وذلك لما أوكله الله تعالى من مسؤولية الحفاظ على رعيته.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم

يقول: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[3]

وذلك حتى ارتفاع الطارئ، مع ثبات حكم الشعائر وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به.

ولأن مراعاة المصلحة المعتبرة أصلٌ من أصول الدين.[4]

---

(1) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى، www.youm7.com ،بحث حكم تقييد ولي الأمر للشعائر الإسلامية الصادرة بتاريخ 19مارس2020

(2)الشعائر لغة العلامات واصطلاحا :مَا يُؤَدَّى مِنْ الْعِبَادَاتِ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِهَارِ كَالْأَذَانِ والْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْأُضْحِيَّةِ. وَقِيلَ هِيَ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.ينظر حاشية ابن عابدين :المسماة برد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط 2، 1966م ،تصوير دار الفكر1/ 22

(3)صحيح البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ،بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، رقم 2409 - 3/ 120

(4) فتاوى النوازل، شوقي إبراهيم عَلاَّم، دار الإفتاء المصرية، ص127

يقول الإمام الشاطبي(ت790هـ)[1] رحمه الله: « اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ »[2]، وأوضح ذلك أيضا الإمام الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)[3] رحمه الله بقوله: «المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان»[4].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، أو استشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، إن لم يكن ذا أهلية للاجتهاد في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور.

ومع أنه يمكن وجود سلطة سياسة لم يبلغ ولي الأمر فيها مرتبة الاجتهاد، فقد ذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبي إلى أن أصل الإمامة من المصالح الضرورية، واشتراط الاجتهاد مكمل هذا الضروري، فإذا تعارضت المصلحة الضرورية مع التكميلية كانت الأولى أولى بالتحصيل منعا للمفسدة[5].

---

(1)هو إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي :الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد...من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهًا وأصولًا وتفسيرًا وحديثًا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق،له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة...ألَّف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها كتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر لا نظير له يدل على إمامته وتأليف نفيس في الحوادث، والبدع في سفر، في غاية الإجادة» نيل الابتهاج بتطريز الديباج أبو العباس أحمد بابا التنبكتي التكروري السوداني،1/48-49

(2) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(دار ابن عفان ، السعودية، ط 1، 1997م) 12/2

(3) هو مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام 1932 شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة. الأعلام للزركلي 6/ 174

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ) 194/3

(5) السياسة الشرعية، عبد الله القاضي، مطبعة دار الكتاب الجامعية الحديثة، مصر، ط1، 1989م ، ص 169نقلا عن د. سليمان ولد خسال، بحث محكم بعنوان صلة السياسة الشرعية بالمقاصد تأصيلاً وتطبيقاً مجلة كلية العلوم الإسلامية _الصراط_ السنة الثانية عشر /العدد العشرون، جانفي 2010جامعة المدية. بدون ترقيم للصفحات

يقول الإمام الشاطبي:« إِنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا لِمَنْ نَالَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى فِي عُلُومِ الشَّرْعِ... وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ إِذَا فُرِضَ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ يَظْهَرُ بَيْنَ النَّاسِ، وَافْتَقَرُوا إِلَى إِمَامٍ يُقَدِّمُونَهُ ...فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْأَمْثَلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، لِأَنَّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ فَوْضَى، وَهُوَ عَيْنُ الْفَسَادِ وَالْهَرَجِ. وَإِمَّا أَنْ يُقَدِّمُوهُ فَيَزُولُ الْفَسَادُ بَتَّةً، وَلَا يَبْقَى إِلَّا فَوْتُ الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدُ كَافٍ بِحَسَبِهِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهُوَ نَظَرٌ مَصْلَحِيٌّ يَشْهَدُ لَهُ وَضْعُ أَصْلِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَفْتَقِرُ فِي صِحَّتِهِ وَمُلَاءَمَتِهِ إِلَى شَاهِدٍ.»[1] ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهلُ العلم في ذلك الباب أن «تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة».

يقول الإمام العز بن عبد السلام«يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ»[2]

وعليه فالقاعدة توضح إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، فكل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع – – صلى الله عليه وسلم – أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

يقول الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي «وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم،وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه

(1) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي تحقيق: سليم بن عيد الهلالي(دار ابن عفان- السعودية، ط1، 1992م) 2/ 624-625

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد: (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، 1991م) 2/ 89

بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز»[1]، ودليل كل هذا ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[2]

ثانياً:علاقة ذلك بمقاصد الشريعة

إنَّ تصرف ولي الأمر في تقييد الشعائر الإسلامية زمن الطوارئ تحكمه الضرورة[3]والمصلحة العامة، واعتمادًا على القواعد الشرعية التي تقضي بوجوب حفظ النفوس، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

وعليه فإن تقديم حفظ النفس على الدين هنا قول وجيه[4] وله أمثلة تعضده؛ كجواز النطق بالكفر عند الإكراه لحفظ النفس، وشرب الخمر عند الاضطرار لحفظ النفس،

---

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي. (دار الفكر،دمشق، ط1، 2006م) 493/1

(2)أخرجه الإمام مسلم كتَابُ الْإِمَارَةِ ،بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ،رقم 142 ،3/ 1460

(3)من أحسن التعاريف الشاملة و الجامعة لمفهوم الضرورة تعريف الشيخ د. وهبة الزحيلي حيث عرفها : أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطرأو المشقة الشديدة بحيثيخاف حدوث ضررأوأذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ،أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع. ينظر:نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط4، 1985م، ص67-68

(4) الذي عليه عامة الأصوليين، تقديم مقصد حفظ الدين على حفظ النفس حيث جعلوه الرتبة الأولى من الضروريات، باعتباره المقصد الأعظم، لقوله تعالى «وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون» وغيره مقصود من أجله، ولأنه الأساس الذي تقوم عليه الضروريات، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت،د ط،دت،274/3. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، 31/1

وقد اختلفت اتجاهات الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية بين القدامى والمحدثين وذلك لاختلاف زاوية الترتيب، فمنهم من قدم الضروريات الدينية على الضروريات الدنيوية، ومنهم من قال بعكس ذلك، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلا، ومنهم من رفض فكرة ترتيب المقاصد أصلا، قال التاج السبكي: ثم الضروري قد يكون ديناً وقد يكون دنيوياً وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا، لأن الأول ثمرته السعادة الأخروية والثاني ثمرته السعادة الفانية. وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة، وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدماً على حق الله تعالى لما أزدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاءهما منه.ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1404هـ، 241/3 بتصرف، ومن هؤلاء العلماء

إضافة إلى ترك الجمعة والجماعةإذا خاف على نفسه من عدو أو سبع ونحوه[1].

يقول الإمام العز بن عبد السلام «فَإِنْ رُتِّبَتْ مَصْلَحَةُ التَّصَرُّفِ وَالطَّاعَاتِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْجُمُعَةِ، قُدِّمَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْجُمُعَةِ. لِفَضْلِ مَصْلَحَتِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ، فَيُقَدَّمُ إنْقَاذُ الْغَرِيقِ، وَإِطْفَاءُ الْحَرِيقِ، عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الدَّفْعُ عَنْ النُّفُوسِ وَالْأَبْضَاعِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ بَيْنَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، بِخِلَافِ الْأَعْذَارِ الْخَفِيفَةِ الْمُسْقِطَةِ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ»[2]

لأن مصلحة حفظ النفس تمثل مقصداً ضروريا وفوات الأنفس ضرر لا يمكن جبره، وهو أقوى في مرتبته من مقصد الصلاة جماعة، من حيث أنه في مرتبة مكمل لضروري حفظ الدين.

«وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفرع مع الأصل، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معًا، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع، فيضحّي عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل، أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال، والمكمِّل – بالكسر– على المكمَّل –بالفتح– بالإبطال؛ فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقًا لأحسن المقاصد وأتمها، وجلبًا لأفضل التكليف وأكمله.»[3]إلا إذا خشي على الصلاة الفرض التي هي ركن من أركان الإسلام، وإقامتها إقامة لضروري من ضروريات الدين، وقس على ذلك كل شعيرة قصد بها إظهار شعار الدين فهي مصلحة مكملة لمصلحة إقامة الدين الضرورية.

الذين ذهبوا الى تقديم الضروريات الأربعة على حفظ الدين الإمام ابن الأمير الحاج، حيث استحسن هذا القول فكان من جملة ما قال "وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني لأنها حق الآدمي وهو مبني على الضيق والمشاحة ويتضرر بوفاته، والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة، وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بوفاته"ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1983م.231/3.وقد عرض المسألة وأجادوأفادوبحثها بحث مفصلاً وناقشها ورجح فيها :الدكتور مُحَمَّد سعدبن أحمد اليوبي في كتابة مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية،من صفحة 305إلى 313، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع،ط1، 1998م.

وسبب اختلافهم اختلاف المفهوم والمقصود من كلمة "الدين " ،هل المقصود بها الإسلام بتمامه؟،أو المقصود بها العبادات البدنية المحضة؟فمن رأى المقصود بالدين الإسلام قدم الدين على سائر المقاصد ومن رأى أنه مقصود بها العبادات المحضة قدم النفس مثلاً.ينظر بحث ترتيب مقاصد الشريعة، د.علي جمعة ،ص9www.imtithal.com.

[1] ينظر: بحث التشريع الإسلامي زمن الجوائح ج1، د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي . www.aliqtisadalislami. net

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، 127/1

[3] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط 1، 2001م ، 98/1

قال الإمام الشاطبي:«كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ[1] يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مَا هُوَ كَالتَّتِمَّةِ وَالتَّكْمِلَةِ، مِمَّا لوْ فَرَضْنَا فَقْدَهُ لَمْ يُخِلَّ بِحُكْمَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ .فَأَمَّا الْأُولَى[2] ،فَنَحْوُ التَّمَاثُلِ فِي الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ شِدَّةُ حَاجَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَكْمِيلِيٌّ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الْمِثْلِ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَ قِرَاضُ الْمِثْلِ، وَالْمَنْعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَشُرْبُ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ، وَمَنْعُ الرِّبَا، وَالْوَرَعُ اللَّاحِقُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ، **وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الدِّينِ، كَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ** »[3]

فالجماعة في أداء الصلاة من المقاصد التكميلية للمقصد من صلاة الفرض وهو في مرتبة المقاصد الضرورية " حفظ الدين " وخادمة ومقوية له من حيث أن الجماعة تسد ذرائع ما يمكن أن يدخل من مفاسد أو تقصير على المقصد الأصلي (الصلاة) المكمل فيحصل له الإخلال؛ فالذي يحافظ على الجماعة في أداء الفرائض يكون بذلك محافظا على أدائها في وقتها وبأتم الأجر والثواب، إذ أن الذي لا يحافظ على الجماعة قد يتهاون في وقتها ويضيع منه أجرها ومع ذلك فصلاة الفرض لا تتعطل بتعذر أدائها في جماعة، فصلاة الفرد تجزئ في الأداء مع نقصان في الأجر والمصلحة الأصلية أولى من التكميلية.[4]

فتقييد ولي الأمر للعبادات الجماعية في المساجد باعتبار ما تؤول إليه غالبا من المفاسد يصبح راجحا مؤقتاً، باعتباره مقصدا في مرتبة المكملات على حفظ النفس من الهلاك الذي هو في مرتبة الضروريات. فغلقه للمساجد رغم أنه مفسدة في ذاته جاز لدفع مفسدة أكبر منه وهي هلاك الأنفس، وهذا له من قواعد الشرع ما يعضده: "فإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" [5]

والشريعة تتشوف إلى دفع المفاسد والتقليل من وقوعها، فدفع المفاسد والتي هي الأمراض الفاتكة المعدية،أولى من جلب المصالح كثواب شعيرة الجماعة،والإجراءات التي يقوم بها ولاة الأمور للحد من انتشارها حفاظا على الأنفس،تعتبر مقصدا واجب الحفظ فطرة وشرعا وقانونا.

---

(1) يعني الضروريات والحاجيات والتحسينيات

(2) أي المقصد الضروري

(3) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، المرجع السابق، 24/2

(4) إغلاق المساجد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لمجموعة من الباحثين ، الجامعة الإسلامية ماليزيا ، جامعة قطر al-Ihkamjurnal Hukum dan pranataSosial 15(2) 2020

(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المرجع السابق، 230/1

قال الإمام العز بن عبد السلام(ت660هـ)[1]:«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرأ المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه:﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾التغابن 16، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾البقرة219 حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، ولابد من ملاحظة أن معيار إدراك المصالح ودرء المفاسد هو الشرع، فمتى ما ثبت أن المفسدة أعظم من المصلحة قدمنا الدرء على الجلب»[2].

وقد خالف بعض أهل العلم في عصرنا [3]واحتجوا بشبهة تقديم حفظ الدين على حفظ النفس،وأنه هو المصلحة الأولى في مقاصد الشريعة وأول الضروريات.

وقد رد العلماء على ذلك[4] وقالوا بأنه ليس تقليل من شأن ومكانة الشعائر الدين وفرائضه وإنما هو إعمال لمبدأ تقديم الضروريات على الحاجيات و التحسينيات موازنة بين المصالح المفاسد، ودرء أعظم المفسدتين،وارتكاب أخف الضررين،وتحصيل أعظم المصلحتين،ولتقديم المصلحة العامة، كما أن العلماء مجمعون على طاعة ولي الأمر فيما يأمر به وأنها واجبة،ولو كان فيما يكره،أو يتردد في صحته- ما لم يكن ذلك معصية أو كفراً بواحاً- ولأمر الشارع بطاعته في المعروف ومعصية مخالفته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئاً، يضاف إلى ذلك أن تقدير المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات النائبة عنه في التصرف بعد استشارة أهل الاختصاص على الخاصة،،وقد قال الإمام

(1) هو عز الدين عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد ابْن مهذب السّلمِيّ: شيخ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين وَأحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام سُلْطَان الْعلمَاء إِمَام عصره بِلَا مدافعة الْقَائِم بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر فِي زَمَانه المطلع على حقائق الشَّرِيعَة و غوامضها الْعَارِف بمقاصدها. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/ 209

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، 98/1

(3) من هؤلاء القائلين بعدم جواز تدخل الحاكم في تقييد العبادات الجماعية: ، حاكم المطيري أستاذ التفسير والحديث بجامعة الكويت، في فتوى مطولة أسماها: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد. ينظر: فيروس كورونا، د. مسعود صبري، دار البشير للثقافة والعلوم، ط 1، 2020. ص9/نوازل الأوبئة، د. مُحَمَّد علي بلاعو، منشورات مؤسسة يوسف ابن تاشفين ص 35

(4) كثيرون ومنهم على سبيل المثال: الشيخ علاء صالح في بحث بعنوان حفظ الدين مقدم على حفظ النفس في المركز اللبناني للأبحاث وأطال النفس في ذلك ود. معتز الخطيب، في رده على د. المطيري، ود. أحمد الريسوني في لقاء مع قناة الجزيرة بعنوان فتوى تعليق صلاة الجمعة والجماعة. يوم 17مارس2020م.

السرَّخسي(ت 483هـ)[1]: «إنْ أَمَرُوهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَدْرُونَ أَيَنْتَفِعُونَ بِهِ أَمْ لَا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الطَّاعَةِ ثَابِتَةٌ بِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَمَا تَرَدَّدَ لَهُمْ مِنْ الرَّأْيِ فِي أَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ مُنْتَفَعٌ أَوْ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ الْمَقْطُوعِ..... وَإِنْ كَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ مُخْتَلِفِينَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ الْهَلَكَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ النَّجَاةُ، فَلْيُطِيعُوا الْأَمِيرَ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، وَلِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ الطَّاعَةِ فَتْحُ لِسَانِ اللَّائِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَفِي إظْهَارِ الطَّاعَةِ قَطْعُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ.»[2]

يضاف إلى ذلك أن التقييد الحاكم بحسب الضرورة،فإذا خفت حدة الطوارئ عموما[3]،تعود الشعائر وإن كان في بعض هيئتها ما يخِل بهيئة العبادة كصلاة الجماعةً مثلا، والتي اتخذ الحكام فيها بعد إعادتها بسبب نقصان حدة الوباء التباعد بين المصلين وغيره[4]،فهذا احتراز من المرض وعملاً بأصول الشرع وقواعده كإزالة الضرر الأشد- بقاء أماكن الشعائر التعبدية مغلقة- بالضرر الأخف[5]- إعادة فتحها – مع أداء العبادات بهيئة وإن كانت غير معهودة، فهي مؤقتة ولا تبطل العبادات الجماعية بسببها ولا يعدو المتروك من هيئات الصلاة إلا أن يكون إما سنة أو مكروها [6]،لاسيما وأن هذه الحلول المقترحة من طرف ولاة الأمور،ليس المقصد منها مخالفة الهيئة الصحيحة للعبادة بمخالفة السنة

(1)هو مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا لزم الإِمَام شمس الْأَئِمَّة أَبَا مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الْحلْوانِي حَتَّى تخرج بِهِ وَصَارَ أنظر أهل زَمَانه وَأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فَظهر اسْمه وشاع خَبره .الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي ،28/2.

(2) شرح السير الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات د ط. 1971م

(3)الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل ، إذ إنه لا إنكار في تغير الأحكام تغير الأحوال ، فالأحوال الطارئة يجب مراعاتهاوهي مؤثرة في الأحكام ، فالطوارئ تُجعل أصلا وتؤثر في حكم استصحاب الأحكام السابقة فما جاز لعذر بطل بزاوله وإذا زال المانع عاد الممنوع والأحكام الطارئة إذا زالت فإن أحكام الأصل تعود. ينظر بحث د. عبد الرحمان بن علي الخطاب ، النظر الإجتهادي في النازلة قبل تكييفها ، المجلة الفقهية السعودية 26/1 .

(4) ولبس الكمامة، لبس القفازات، المنع من تقبيل الحجر واستلام الركن اليماني في الحج

(5)قاعدة إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، ينظر شرحها وتطبيقاتها: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، مُحَمَّد الزحيلي، 219/1.

(6) أ-كالتراص في الصفوف بين المصلين فالاتفاق حاصل من العلماء على مشروعيته في الصلاة ولكن اختلفوا في صفة هذه المشروعية، فعند الجمهور أن تسوية الصفوف من قبيل السنن و المستحبات التي يستحسن الإتيان بها، وليس بواجب وتركه مكروه، وذهب الإمام البخاري وشيخ الإسلام ابن تيميه لوجوبه، ومع هذا كله فإن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية لوجود العذر ب- لبس الكمامة حكمها حكم التَّلثمُّ فهو مكروه

ونحو ذلك،ولا تغييرها، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله،وقد استند الحاكم في هذا كله للأطباء وعلماء الشرع الثقات إلى أن يرتفع البلاء؛ فإنه إذا ضاق الأمر اتسع و إذا اتسع ضاق[1].

يضاف لذلك أن بعض شعائر الدين باقية كرفع الأذان فلم يقيده ولي الأمر فهو وإن كان مكملا لضروري حفظ الدين،إلا أنه من شعائر الدين التي أمر الشارع بإظهارها.كما أن المؤذن ليس ممنوعا من الصلاة بعد الأذان وقد نص المالكية على أن الْإِمَام الرَّاتِب وَحده كالجماعة.[2]

وقد قرر العلماء بأن المتوقع كالواقع[3]،فيكون تقارب الناس في العبادات الجماعية مظنة انتشار المرض الذي يغلب على الظن منه الهلاك، وبهذا تكون هذه الإجراءات الوقائية من طرف الحكام للأحوال الطارئة حفاظاً على النفوس، ولما فيها من الأخذ بالاحتياط الذي هو أصل في الشرع، وللقواعد الشرعية المتضمنة للتيسير التي موضوعها الرخص [4]

وقد اتفق الفقهاء على ذلك والكراهة هنا تزول بالحاجة، فكل مكروه اقتضت الحاجة؛فإنه يصير غير مكروه، ولأن المشقة تجلب التيسير. ينظر: بحث د. عبد الحميد بن صالح الكرأني الغامدي، بحث محكم بعنوان أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء جائحة كورونا أنموذجاً، المجلة الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، السنة 2020، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 2/540-562

وفي هذا البحث وغيرها من بحوث هذه المجلة المتكونة من ثلاث أجزاء، أدلة العلماء ومناقشاتهم وعرض للمسائل الأخرى كلبس القفاز، وتحديد عدد الحجاج. . . الخ

(1) وردت عند الفقهاء بصيغ ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي49/1، المنثور في القواعد للزركشي 120/1، شرح القواعد الفقهية للزرقا 163.

(2) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المكتبة الشاملة، د ط، د ت، ص 49

(3) ينظر: القاعدة وتطبيقاتها: الأشباه والنظائر للسبكي 98/1، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 8 /404.

(4) وذلك بوجود السبب الداعي للرخصة، وهو المشقة الزائدة غير المحتملة، أو المتجاوزة للحدود العادية، وعليه فالتدابير الوقائية المتخذة من طرف الحكام من أجل تقييد العبادات الجماعية كتقليل عدد الحجاج. . . الخ، لها سبب قوي مقتضي للرخصة، والمبني على الاحتياط لحفظ الأنفس، وهذا يستمر متى كان السبب باقياً، فإن ضعف واقعياً أو نظرياً بحسب ما يغلب على ظن أهل الخبرة فإن الأخذ بتلك الأحكام يضعف. ينظر: بحث د. عبد الرحمان بن علي الحطاب، بعنوان النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، الجزء32/2

المطلب الثاني: ضوابط تقييد ولي الأمر للعبادات زمن النوازل

ليس لولي الأمر أن يتدخل لتقييد العبادات إلا إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن وهو الغالب في ولاة زماننا جاز أن يستعين بأهل العلم في مراكز البحوث المتخصصة لعمل الإحصاءات اللازمة، ثم عرض تلك النتائج على لجنة شرعية متخصصة من أعيان البلد وعلمائه ممن يحق لهم تقرير هذه الأمور، وكونهم أهل تقدير للمصالح والمفاسد.

وقد قيّد الفقهاء هذه العملية بجملة من الضوابط الشرعية، والتي من أهمها:

1 –**أن يكون التقييد صادراً عن جهة ذات اختصاص:**

وهي الجهة التي حددها النص القرآني في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾النساء58وهم الحكام والعلماء، فالتقييدات تفرضها السياسة الشرعية ودراسات أهل العلم فليس تقييده من باب الهوى والتشهي، بل بالنظر في المآل المتوقع؛ كي لا تكون النتائج مخالفة للمصالح الحقيقية، أو تكون المفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها أو أكبر منها أو تفوت مصلحة أفضل من التي يحتاط لها.

2 –**تقييد الشعائر الإسلامية أمر توقيتي:**

فهو تعطيل مؤقت تفرضه الضرورة وتلجئ إليه الحاجة الطارئة، فإذا رفع الضرر النازل رفع التقييد وأظهرت الشعائر على ما كانت عليه من جديد، فيزول التقييد بزوال مسبباته.

3– موافقة الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها وقواعدها التالية :

أ– تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة:كل تصرف للحاكم على رعيته ينبغي أن يكون لمصلحة الرعية، جالباً للنفع أو دافعاً للضر. فإذا حصل للحاكم العلم بأن تطبيق الشعائر الجماعية سيجلب الضرر جاز له من باب المصلحة تقييد تلك الشعائر بقدر ما يدفع الضرر أو يحدُّ منه.

ب– لا ضرر ولا ضرار[1]:هذه القاعدة هي أصل كبير من أصول الإسلام، تتفرع عنها قواعد أخرى تندرج تحتها.وتعني أنهلا يجوز للمسلم أن يلحق الضرر بنفسه أو غيره عن قصد أو دون قصد، إلا ما

[1]أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه مالك والشافعي عنه عن يحي المازني مرسلا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي وأخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني عنه وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني(القاهرة: مكتبة القدسي،د ط، 1351 هـ) 2/ 365 وتعرف عند الفقهاء بقاعدة الضرر يزال. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي41/1.

كان من باب الحدود أو القصاص أو الكفارات. فتدخل الحاكم لتقييد العبادات الجماعية زمن النوازل عن طريق الحجر الصحي مثلا إنما هو لأجل تحقيق ذلك.

ج- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: إذا تعارضت المصلحة والتي هي إظهار شعائر الدين كالصلاة جماعة مع المفسدة والتي هي تعريض النفس للهلاك، جاز لولي الأمر بناء على هاته القاعدة أن يقيد إقامة تلك الشعائر بما يحقق حفظ النفوس.

د- الضرورات تقدر بقدرها[1]: ومن ذلك أنه جاز للحاكم أن يميز بين رعيته الذين هم تحت سلطانه في تقييد عباداتهم الجماعية، وهذا إن كان ما يدعوا إلى التقييد متفاوتاً بينهم، كالنوازل الطبيعية تنزل ببعض الرعية دون غيرهم، أو كالوباء في شدته وخفته، فتكون الإجراءات الوقائية حسبها.

4 – أن يكون التقييد محققاً لمصلحة عامة حقيقية غير متوهمة:

فتقييد الحاكم للعبادات ينبغي أن يكون متفقاً مع مبادئ الشريعة وكلياتها، محققاً للمصالح المعتبرة للجميع؛ لأن الشريعة لا ترعى مصالح الآحاد من الناس إلا إذا كانت لا تتعارض مع مصلحة العامة. وأن تكون حقيقية تجلب النفع أو تدفع الض

5 – أن يكون تدخل الحاكم لتقييد العبادات لا لإلغائها:

لا يجوز للحاكم استناداً إلى سلطته أن يتدخل لإبطال معلوم من الدين كالصلاة والصوم وغيرها من العبادات، وذلك بدعوى المصلحة[2]، لأن صوم رمضان وإقامة الصلاة واجبة على الأمة بالكلية ولا يمكن رفعها. فقد يتوهم البعض أنه يجوز منع الصوم قياسا على منع الصلاة جماعة، إلا أنه قياس مع الفارق، لأن أداء الصلاة جماعة مكمل للصلاة.

---

(1) ينظر شرح القاعدة وتطبيقاتها: المنثور في القواعد للزركشي320/2، شرح القواعد الفقهية للزرقا 187، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مُحَمَّد الزحيلي 281/1.

(2) كما يحاول البعض الآن تحت غطاء المقاصد والمصالح هدم الشريعة، ويسعى في إلغاء نصوصها وإبطال معانيها ،ودلالتها القطعية، وقد وصف هؤلاء العلامة يوسف القرضاوي بقوله: "وهؤلاء أسميهم مدرسة تعطيل النصوص أو المعطلة الجدد الذين ورثوا المعطلة القدامى الذين يعطلون أسماء الله تعالى من معانيها الحقيقية. فهؤلاء القدامى عطلوا في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد عطلوا في مجال الشريعة، وكلاهما تعطيل مذموم....

وهؤلاء يريدون _تحت ستار المقاصد _ إلغاء الفقه الأسلامي كله، وإلغاء علم أصول الفقه،والإكتفاء بالمقاصد، كما يفسرونها بتفسيرهم الفضفاض؛ لإعطاء المشروعية الإسلاميةلكل ماتريده تيارات التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي، أو تيارات الحداثة ومابعد الحداثة فكلها يمكن أن تبررشرعا وإسلامياً_ باسم مقاصد الشريعة_ ومعنى هذا :أن نهدم أحكام الشرع باسم الشرع نفسه." دراسات في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دارالشروق_ القاهرة،ط 3، 2008م.

المبحث الثاني: تطبيقات على تقييد ولي الأمر للعبادات زمن النوازل.

المطلب الأول: النوازل الطبيعية ونوازل الأوبئة.

المطلب الثاني:النوازل السياسة.

المبحث الثاني: تطبيقات على تقييد ولي الأمر للعبادات زمن النوازل

في هذا المبحث سنعرض بعض التطبيقات على تدخل ولي الأمر من خلال ما خوله له الشارع من سلطة في تقييد العبادات زمن النوازل، وقد قسمنا هذه التطبيقات إلى نوازل الطبيعة ونوازل الأوبئة والنوازل السياسية.

المطلب الأول: النوازل الطبيعية ونوازل الأوبئة

من الأمور الطارئة التي تبيح للحاكم التدخل لتقييد العبادات حفاظا على النفوس ودرءً للمفاسد عنها النوازل الطبيعية ونوازل الأوبئة وسنبين بعض الأمثلة عن تدخلات الحاكم بسببها والأدلة الشرعية على ذلك.

الفرع الأول:النوازل الطبيعية

مما هو مقرر في كتب الفقه أنه إذا تعذر على المكلف أداء العبادات الجماعية لعذر يبيح التخلف عنها شرعاً، فإن ذلك الواجب يسقط عنه ولا يأثم؛ لأن الشارع إنما ربط التكليف بالقدرة، والقاعدة في ذلك "أن الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة"؛ لقوله ﷺ:"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [1] فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة [2]

أولا: الأعذار المعتبرة شرعا المبيحة للتخلف عن الجماعة:

أ- بسبب الريح والبرد والمطر الشديد:

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْعَامَّةِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "[3]

وعَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ "

---

(1) أخرجه الإمام البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم 7288- 94/9

(2) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان مراجعة وتعليق الشيخ سلمان بن فهد العودة، ص47، د ت، د ط.

(3)سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009م، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، حديث رقم 937، 93/2

وَروى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ مَطِيرَةٌ، أَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ " [1]

وعن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بُرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ [2].

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تلك الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة عموما من هؤلاء: الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ذكر جملة من الأعذار [3] منها الزلزلة والخوف العام مما يبيح التخلف عن الجماعة

قال الإمام الماوردي «فَالْعُذْرُ الْعَامُّ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ، وَالْوَحْلُ الْمَانِعُ إِلَّا أَنَّ الْمَطَرَ عُذْرٌ فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَجَوَازِ الْجَمْعِ بين الصلاتين، والوحل، والريح ليس بِعُذْرٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ الزَّلْزَلَةُ، وَالْخَوْفُ الْعَامُّ مِنْ مُتَغَلِّبٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْعَامَّةِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَرُوِيَ عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» [4].

وكذلك المالكية، فمن الأعذار المبيحة لترك الجماعة عنده مما ذكره العلامة خليل[5]

---

(1) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، حديث رقم 1060، 291/2، إسناده صحيح

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان أبو حاتم، الدارمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1988م كتاب الصلاة، بَابُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا حديث رقم 2062، 411/5. إسناده صحيح على شرط الشيخين

(3)الأعذار العامة المبيحة لتخلف المكلفين عن صلاة الجماعة كالمطر الشديد والريح الشديدة أو شدة الحر والبرد، وأما الأعذار الخاصة كمدافعة الأخبثين، واشتداد الجوع وغيرها فلا تخلو من خلاف فقهي في اعتبارها.

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، ط 1، 1999م ، 2/ 304

(5) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ،المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، ... شرح ابن الحاجب شرحًا حسنًا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على

في مختصره حيث قال :«وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةَ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَر...كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ» [1]

ب- الفيضانات والسيول وتسونامي [2] والأعاصير،والزلازل:

وعليه فالملاحِظ يجد أنَّ الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة الطبيعية البرد والمطر والريح ويلحق بها في وقتنا. الفيضانات والسيول وتسونامي والأعاصير،والزلازل.

وقد اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى[3]، على جواز ترك الجماعة،والجمعة،لعذر المطر،للأدلة الواردة في ذلك،وتقدم ذكر جملة منها.

ويلحق به أيضا ما في رتبته كالفيضان والسيول الجارفة، وتسو نامي ونحوها،فهذه هلاك الأنفس متحقق فيها لا محالة.

ومن باب السياسة الشرعية[4] وما هو مخول لولي الأمر من سلطة جاز له تقييد تصرفات الرعية إذا ترتب عليها مفسدة أو تفويت مصلحة عامة، ومن ذلك تقييد العبادات إذا وجد الحاكم ما يسوغ لذلك، دفعا للأخطار وحماية للنفوس باعتبار هذه الكوارث الطبيعية،مظنة الأعطاب والإضرار في بدن الإنسان فضلا عن نواحي حياته.

تحصيله، ومختصرًا في المذهب بيّن فيه المشهور مجردًا عن خلاف، فيه فروع كثيرة جدًا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه. نيل الابتهاج لأحمد بن بابا التنبكتي ص 168-169.

(1)مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد جاد (دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م)ص46

(2)كلمة تسونامي هي في الأصل ليست عربية، وإنما لغة يابانية وهي مكونة من تسو والتي تعني في لغتهم الكبير، ونامي، والتي تعني في لغتهم موجة، ومجتمعة تعني الموجة الكبيرة، والتسو نامي عبارة عن سلسلة أمواج البحر السريعة والقوية، وتنتج هذه الظاهرة عن الزلازل، والبراكين، وسبب استخدام اليابان لهذا المصطلح هو أنها من أكثر الدولة التي مرت عليها هذه الظاهرة فاستُخدم المصطلح بعد ذلك وعمّ استعماله، وانتشرت الظاهرة في شتى أنحاء العالم. ينظر: موقع الإنترنت، موسوعة بعنوان: كله لك، wiki.kololk.comبحث ما هو تسو نامي؟يوم 04ماي2021م.

(3)ينظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، دار الفكر، ط2، 1310هـ، 83/1.شرح الخرشي على مختصر خليل 90/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير370/1.:المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر ،د ط، د ت، 203/4. .المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامه المقدسي، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1968م-1969م 203/2.

(4)للسياسة معنيان عند علمائنا القدامى:1-معنى عام : وهوتدبير أمور الناس وشئون دنياهم بشرائع الدين.2-معنى خاص: وهومايراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارت زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع أوعلاجاً لوضع خاص.ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،ل د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة ،ط4، 2011م،ص32.

وقد رخص الشارع في جملة من الأعذار- الجمع بين الصلاتين - وجاءت هذه الرخصة منحة منه سبحانه ولطفاً بعباده،ولما كانت سنة الله - جلا وعلا- القدرية والكونية أن يبتلى العبد في رحلة حياته الدنيا بألوان من الابتلاءات التي تصيب بدنه أحياناً،وأمنه أحياناً،وأهله أحياناً،وماله أحياناً،ولو أنه التزم الحكم العادي الذي قرره الله سبحانه في ما يتعلق ببدنه وأمنه، ورزقه، وأهله، وماله، لورثه الإعياء والحرج،فشرَّع الله برحمته الواسعة أحكاما ترخُّصية، ترفُّقيةً وتيسيريةً، تناسب ظرفه الطارئ،وابتلاءه القائم،دفعاً لمشقته،وتحقيقاً لسلامته [1].

وعليه فمقاصد الشارع وقواعده تشهد لرفع الحرج وإزالة المشاقّ عن الأمة إن دعت الأسباب لذلك، لما تقتضيه المصلحة العامة وتفرضه الضرورة.

كما أن التيسير من سمات الشريعة الإسلامية التي أكسبتها مرونة وسهولة،وقد قال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسير قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾ النساء28. « إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ بَيَّنَ حِفْظَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ، فِي أَيْسَرِ كَيْفِيَّةٍ وَأَرْفَقِهَا، فَرُبَّمَا أَلْغَتِ الشَّرِيعَةُ بَعْضَ الْمَفَاسِدِ إِذَا كَانَ فِي الْحَمْلِ عَلَى تَرْكِهَا مَشَقَّةٌ أَوْ تَعْطِيلُ مَصْلَحَةٍ....وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ كَقَوْلِهِ عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ الحج76وَقَوْلِهِ سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة 184 وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والاَغْلَٰلَ ٱلتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ﴾ الْأَعْرَاف 156.وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ إِلَى بَثِّ الدِّينِ فَقَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرا" وَقَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ لَا مُنَفِّرِينَ" . وَقَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا شَكَا بَعْضُ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ مِنْ تَطْوِيلِهِ "أَفَتَّانٌ أَنْتَ". فَكَانَ التَّيْسِيرُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَنْهُ تَفَرَّعَتِ الرُّخَصُ بِنَوْعَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً تَذْيِيلٌ وَتَوْجِيهٌ لِلتَّخْفِيفِ، وَإِظْهَارٌ لِمَزِيَّةِ هَذَا الدِّينِ وَأَنَّهُ أَلْيَقُ الْأَدْيَانِ بِالنَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلِذَلِكَ فَمَا مَضَى مِنَ الْأَدْيَانِ كَانَ مُرَاعًى فِيهِ حَالٌ دُونَ حَالٍ» [2]

وعليه فإذا اقتضى حلول هذه الكوارث واستيقن السلطان من ذوي الخبرة أنها تحدث ضرراً فاحشا

(1)أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية، عبد الرحمان سلمان نصر الداية، رسالة ماجستير، إشراف د.مازن إسماعيل هنية، تخصص فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، السنة2010 م، ص26

(2)التحرير والتنوير، للعلامة مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور التونسي، المرجع السابق، 22/5

بالأنفس، وبالأخص راود المساجد فيجوز لولي الأمر تقييد الشعائر التعبدية من باب المصلحة، حافظاً منه على رعيته بل ويتأكد ويتوجب عليه.

ثانياً: أحداث ووقائع عطلت العبادات بسببها:

وقد حصلت وقائع حديثة وأخرى تاريخية عديدة، عُطّلت الجماعات في المساجد وقيدت بسبب الكوارث الطبيعية ، فأما الأحداث الحديثة:

فتسونا مي إندونيسيا في 26 من ديسمبر عام 2004م والذي أودى بحياة ثلاثمائة ألف ضحية، وتكبدت إندونيسيا المسلمة–رغم جهود الدولة والسلطات –الخسائر الكبيرة في الضحايا فضلاً عن الممتلكات [1]،وكذلك دولة باكستان المسلمة التي ضرب الزلزال الأجزاء الشمالية منها في 08أكتوبرعام2005م وخلف آنذاك آلاف الضحايا [2].

ولم يسلم حتى المسجد الحرام أطهر البقاع، وقبلة المسلمين فقد ضربته سيول عدة، منها ما نقله العلامة مُحَمَّد المنتصر بالله الكتانيّ (ت 1419هـ) في تفسيره للقرآن عند قول الله تعالى ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَاتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾الحج 25

«وأذكر منذ بضع سنين أن سيولاً جاءت فارتفع الماء إلى أن وصل إلى أبواب الكعبة، فتوقفت الصلاة في الحرم يومين، وعز على الكثيرين أن يروا الكعبة لا يطوف بها أحد، فنزلوا يطوفون سابحين عائمين، وقد أغراهم بعض من أخذ يطوف وهو يحسن السباحة والعوم، فلما نزل بعضهم ممن لا يعرف السباحة غرقوا وماتوا، فاضطر المسئولون أن يمنعوا الطواف؛ لأن الناس تعرضوا للموت.» [3]

ومنها ما أفاد به الأزرقيّ (ت 250هـ) –في كتابه المسمى أخبار مكة، أن عدداً من السيول التي ضربت مكة و فتكت بالمسلمين خلفت بعضها أمرضاً خطيرة، حيث قال « وَجَاءَ سَيْلٌ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ... فدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَأَحَاطَ بِالْكَعْبَةِ، وَكَانَ دُونَ الْحَجَرِ

---

(1)حيث ضربت الزلازل شواطئ المحيط الهندي محدثا، دماراً كبيرا حيث ارتفع مستوى البحر لدى الشاطئ إلى 15متراً نتيجة كمية المياه الهائلة القادمة من عرض المحيط وأكبر الدول المتضررة إلى جانب إندونيسيا، تايلاند، والهند، سيريلانكا ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تحت موضوع (زلازل المحيط الهندي2004م)ar.m.wikipedia .org

(2)ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تحت موضوع (أحداث الثامن من أكتوبر عام 2005م)ar.m.wikipedia .org

(3)تفسير القرآن الكريم، مُحَمَّد المنتصر بالله الكتاني الحسني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net، 03 / 70

الْأَسْوَدِ بِذِرَاعٍ، وَرُفِعَ الْمَقَامُ عَنْ مَكَانِهِ؛ لَمَّا خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السَّيْلُ، وَهَدَمَ دُورًا مِنْ دُورِ النَّاسِ، وَذَهَبَ بِنَاسٍ كَثِيرٍ، وَأَصَابَ النَّاسَ بَعْدَهُ مَرَضٌ شَدِيدٌ مِنْ وَبَاءٍ وَمَوْتٍ فَاشٍ.» [1]

ولا ريب أن ذلك سينتج عنه تعطل الصلاة في الحرم.

أما في غير مكة؛ فيذكر الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت 774هـ) عن غرق بغداد أنه في سنة 647هـ « طَغَى الْمَاءُ بِبَغْدَادَ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْمَحَالِّ وَالدُّورِ الشَّهِيرَةِ، وَتَعَذَّرَتِ الْجُمَعُ فِي أَكْثَرِ الْجَوَامِعِ بِسَبَبِ ذَلِكَ سِوَى ثَلَاثَةِ جَوَامِعَ »[2]

كما ذكر الحسن بن مُحَمَّد العباسي الصفدي (ت بعد 717هـ) في نزهة المالك والمملوك أنه وقع في سنة 717هـ سيلٌ عَرِم بمدينة بعلبكّ اللبنانية، وتسبب في هدم المساجد وتعطيل الصلاة بها. وذكر في وصفه أنه «ما مرّ على شيء في طريقه إلاّ جعله خاويًا...، فخرّب المساكن وأذهب الأموال، وغرّق الرجال والحريم والأطفال...، ثم لم يزل حتى دخل الجامع الأعظم.... وتهدّمت المساجد وتعطّلت الصلوات» [3].

الفرع الثاني: نوازل الأوبئة [4]

يعتبر انتشار الأوبئة مما يعطي لولي الأمر السلطة لتقييد العبادات الجماعية؛ وذلك للحد من انتشارها بين الناس، لضرورة حفظ النفوس من الهلاك. ولقد شهدت الدول الإسلامية كغيرها من الدول ألواناً من هاته الأوبئة، ولا زالت حتى الآن تحصد الكثير من الأرواح. وسنورد في هذا الفرع بعض أنواع الأوبئة، وكيفية تدخل الحكام للحد من انتشارها.

(1) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد مُحَمَّد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي صالح ملحس، (دار الأندلس للنشر،بيروت، د ط، د ت) 170/2

(2)البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1997م، 304/17

(3)نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، الحسَن بن أبي محمّد عبد الله العبّاسي الصَّفَدِي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (المكتبة العصرية،بيروت، ط1، 2003م) ص 242-243

(4) عرفته الموسوعة الطبية الحديثة: كلُّ مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً من عظيماً في منطقة جغرافية شاسعة، سُمي وباءً عالمياً.نقلا عن بحث د.عبد الحميد بن صالح الكرَّاني الغامدي، بحث بعنوان: أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الأوبئة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد51، السنة2020، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 526/2.

أ – الحجر الصحي:

يعتبر من أهم الوسائل التي اعتمدها ولاة الأمور لمنع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، والمقصد منه المحافظة على صحة الفرد وسلامة المجتمع من كل ما يهدد سلامتهم ويعرض صحتهم للخطر.

ولأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة فلهم أن يتخذوا ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة من الإجراءات والاحترازات وعزل أصحاب العاهات والأمراض المعدية، وذلك من أجل محاصرة الوباء قبل وقوعه، ومنع انتشاره وتقليل آثاره إذا وقع. وهذا كله من باب السياسة الشرعية التي يسوس بها الحكام من تحت رعايتهم، فيحوطونهم بالعناية والرعاية.

ولا شك أن في عزل هؤلاء منعٌ لهم من مخالطة الأصحاء مما يقيد ممارستهم لشعائر الإسلام التي يكون الأصل فيها الإظهار جماعةً كالصلاة والحج.

ومن الأدلة على مشروعية الحجر:

ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ »[1]

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[2]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ »[3]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ – أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشام، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشام – فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[4]

(1)أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم5774- 7/ 139

(2) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصبر على الطاعون، رقم: 5734، 131/7

(3) أخرجه الإمام مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم: 2231، 1752/4

(4)أخرجه الإمام البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5730، 130/7

وجاء في موطأ الإمام مالك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيه مَيِّتًا» [1]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ [2]

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها توجب مباعدة الأصحاء عن الأمراض المعدية فلا يورد ممرض على مصح؛ ولأن الرسول ﷺ أرسل لمبايعة الرجل ومنعه من دخول المدينة، كما أن النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها:أن الإقدام عليها تعريض النفس للهلاك،في حين أمر بالصبر والاحتساب إن وقع وهو بها.وكل هذه الأحاديث في مضمونها تؤصل لقواعد الشرع فقاعدة سد الذرائع تظهر جلياً هنا، فاستناداً لها فلولي الأمر أن يتخذ من التدابير التي

(1) الموطأ، مالك بن أنس، سبق تخريجه ينظر: ص 34.

(2)أخرجه الإمام البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5729، 130/7

يراها مناسبة لحفظ ووقاية الرعية من الأوبئة والأمراض المعدية؛ وذلك بمنع الدخول للأماكن الموبوءة لمن كان خارجها، وعدم الخروج منها؛لاحتواء المرض وتجنب أسبابه لمن هو بداخلها،والإلزام بالحجر الصحي لئلا تحصل المخالطة بين الأصحاء والمرضى والتي يحصل بسببها انتقال المرض لأن المخالطة مظنة انتشار العدوى [1]،ومظنة الشيء تقوم مقام حقيقته.

فكل ما كان ذريعة لإتلاف النفس وهلاكها يجب سده والوقاية منه،وللقاعدة الكلية: لاضرر ولاضرار، فهي تشمل دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة،ورفعه بعد وقعه باتخاذ التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، [2]

ولأن ولاة الأمور لهم أن يتصرفوا على الرعية بحسب ما يظهر لهم من المصلحة،وتكون أعمالهم وتصرفاتهم نافذة ملزمة في شؤون العامة والخاصة

يقول الإمام العز بن عبد السلام: « يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ» [3]

ب – التباعد الجسدي :

ومن الوسائل المهمة التي اعتمدها الحكام بعد استشارة أهل الخبرة [4]ويقصد به ترك مسافة لا تقل عن متر أو مترين [5]

---

(1)العدوى لغة: الْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْعَدْوَى مَا يُقَالُ إِنَّهُ يُعْدِي مِنْ جَرَبٍ أو داء ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، بابُ الْعَيْنِ وَالدَّالِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، مادة عدو، ج4 /294-250، واصطلاحا: اسمٌ مِنَ الإِعْدَاء، عْدَاه الدَّاءُ يُعْدِيه إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبُه مثْلُ مَا بصاحِب الدَّاءِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي(المكتبة العلمية،بيروت، د ط،1979م)192/3.

(2)ينظر بحث د. محمود عمر مُحَمَّد علي: بحث محكم بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا في ضوء السياسة الشرعية، المجلة الفقهية السعودية، العدد51، السنة2021، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 463/2

(3)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، 2/ 89

(4)أهل الخبرة بحسب كل تخصص: كالأطباء في الطب والمتخصصون في متابعة الكوارث الطبيعية في متابعة أحوال الطقس والأرض وهكذا كل حسب دراسته، وعليه فمرجع الحاكم يكون لثقات وذوي الكفاءة منهم مع استشارة علماء الشريعة في تنزيل الحكم على الواقع.

(5)يمكن الاستدلال لهذا الفعل بقول النبي ﷺ اجعل بينك وبين المجذوم قدر رمح، أخرجه الإمام أحمد، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم 2231

بين الأفراد الأصحاء بتباعد في أماكن ودور العبادة بين المصلين وغيرها [1].

وتسوية الصفوف في صلاة الجماعة مما خص الله به هذه الأمة، ولما فيه من إظهار وحدة المسلمين وتراصهم فهم كالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا، والتسوية وسد الفرج في الصلاة مما حث عليه نبينا ﷺ وأمر به في أحاديث كثيرة،وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده،وتعاقب الناس على ذلك في جميع العصور إلى الآن وهذا مما لا خلاف فيه،وقد اختلف الفقهاء في حكمه وحكم تركه وعلى اختلافهم في حكم تسوية الصف في الأحوال العادية فعلى على رأي الجميع أن للضرورة أحكامها.ودعوى الالتجاء إلى المساجد والتجمع فيها للتضرع والدعاء لا يتناسب مع المقصد من حفظ النفوس.

وقد رد هذه الشبهة أكابر العلماء المتقدمين منهم ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)[2] فقد جاء في كتابه – إنباء الغمر بأبناء العمر– «وفي نصف جمادى الآخرة جمع الشريف كاتب السر أربعين شريفاً اسم كل منهم مُحَمَّد وفرق فيهم مالاً، فقرأ بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قرب العصر قاموا فدعوا وضجوا. وكثر الناس معهم في ذلك إلى أن صعد الأربعون إلى السطح فأذنوا العصر جميعاً وانفضوا، وكان بعض العجم قال للشريف إن هذا يدفع الطاعون، ففعل ذلك فما ازداد الطاعون إلا كثرة» [3]

وقد قام ولاة الأمر بسب المرض المعدي والذي يغلب على الظن منه الهلاك فضلاً عن الإضرار و الإعداء، بوضع هذه الوسيلة دفعا لأخطار المرض، فأداء الصلاة جماعة في المساجد مع التباعد خير من فعلها في البيوت مع التقارب؛ لما في إقامتها من تعمير المساجد وإحياء شعائر الإسلام العظيمة، وفعلها على هذه الكيفية خير وأولى من إبقاء المساجد مغلقة، فإذا تعارضت مفسدتان أرتكب

(1)في صلوات الخمس التي تأدى جماعةً، وصلاة الجمعة، وفي أداء مناسك الحج والعمرة، وفي صلاة الجنازة....الخ

(2)شيخ الإسلام علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد، والمنشأ، والدار، والوفاة، الشافعي ..انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنّازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك.وصار هو المعوّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمّة، وعلّامة العلماء، وحجة الأعلام، ومحيي السّنّة. وانتفع به الطلبة .. ورحل الناس إليه من الأقطار.ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي ابن العماد الحنبلي9/395-396.وكذلك كتاب الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي طبعة دار ابن حزم ،تحقيق: إبراهيم باجس ،ط 1 ، 1999م ففيه ترجمة وافية للحافظ ابن حجر في جميع جوانب حياته من المولد حتى الوفاة .

(3) إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د حسن حبشي، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي،مصر، د ط، 1969م) 438/3

أخفهما [1]كما أن الضرورة قد تفرض سقوط بعض أركان الصلاة بعذر فضلاً عن الواجبات والسنن كما في صلاة المريض والتي على قدر الاستطاعة؛ وكذلك صلاة الخوف التي يتسامح فيها بترك كثير من أركانها من أجل تحصيل الجماعة قد الإمكان "والميسور لا يسقط بالمعسور" [2]

ج- إغلاق دور العبادة (المساجد،بيت الله الحرام)

قام ولاة الأمور بإغلاق المساجد بل وتعدى ذلك إلى المسجد الحرام كما حدث في وقتنا [3]،واتخذت هذه الإجراءات وتدابير الاحترازية لمنع انتشار المرض المعدي؛ولأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية مصلحة عامة إذا وجد الحاكم ما يسوغ ذلك، كالتحرز من انتشار وباء وقد اختص الله سبحانه وتعالى أمة سيدنا محمد ﷺ بأن جعل لها الأرض مسجدا وطهوراً، ويتأكد هذا عند حصول النوازل والأعذار المبيحة لذلك.

فالحفاظ على الساجد قبل المساجد والإنسان قبل البنيان؛ لأن الاجتماع في مكان واحد من أسباب انتشار العدوى، وبما أن التجمع في المساجد [4]من الأسباب المؤدية إلى انتشار المرض المعدي، فإن الشريعة ترفع الحرج عن المسلمين وتبيح لهم الصلاة في بيوتهم، والشريعة الإسلامية تأمر الناس برفع الضرر قبل وقوعه، وباتخاذ الوسائل والتدابير بعد وقوعه لإزالته والتقليل من آثاره،وهذا عين ما يفعله ولي الأمر؛ ولأن الضرر يزال سواء ما وقع أو ما يتوقع وقوعه عادة، [5] ومما لاشك فيه أن أوقات الضرورة والطوارئ لها أحكامها الخاصة.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله«تَرْكُ الصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ وَحُقُوقِ النَّاسِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ

(1) قاعدة فقهية، مقاصدية، الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1991م)ص87، ينظر: شرح القاعدة وتطبيقاتها بالتفصيل في كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للدكتور محمد الزحيلي 233-230/1

(2)الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م)155/1

(3)في الأيام الذي بلغ فيها الوباء ذروته وإلا فقد أعيد فتح المساجد بما فيها بيت الله الحرام خاصة بعد نقصان حدته ولكن بقيود حافظا على النفوس.

(4)وقس على هذا من غلق مناسك الحج والعمرة حفظاً لأنفس.

(5) ينظر: بحث منشور لمجموعة من الباحثين: حبيب الله زكرياء، تركي عبيد المري، غالية بوهيدة، إغلاق المساجد في ضوء مقاصد الشريعة، دراسة تحليلة، الجامعة الإسلامية ماليزيا، جامعة قطر.Ejournmal.iainmadura.ac.id

أَوْلَى مِمَّا يُتْرَكُ بِالْإِكْرَاهِ، مَعَ أَنَّ تَدَارُكَهُ مُمْكِنٌ، فَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْحُقُوقِ وَبَيْنَ حِفْظِ الْأَرْوَاحِ.» [1]

ويقول أيضا في موضع أخر «فَإِنْ رُتِّبَتْ مَصْلَحَةُ التَّصَرُّفِ وَالطَّاعَاتِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْجُمُعَةِ، قُدِّمَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْجُمُعَةِ. لِفَضْلِ مَصْلَحَتِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ، فَيُقَدَّمُ إنْقَاذُ الْغَرِيقِ، وَإِطْفَاءُ الْحَرِيقِ، عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الدَّفْعُ عَنْ النُّفُوسِ وَالْأَبْضَاعِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ بَيْنَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، بِخِلَافِ الْأَعْذَارِ الْخَفِيفَةِ الْمُسْقِطَةِ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ» [2]

يضاف إلى ذلك منع الولاة لمناسك الحج والعمرة،فهذا حفظ للنفوس، وقد أجاز الفقهاء جواز ترك العمرة والحج عند خوف الطَّريق،بل إن استطاعة أداء هذه المناسك لن يتحقق إلا مع الأمن والأمان،وبالتالي فالأمراض الوبائية تعد من الأعذار التي تبيح ترك الحج والعمرة [3]، فانتشار الأمراض المهلكة والأوبئة المعدية، داخل ضمن أمن وسلامة الطريق، وتدخل ولي الأمر هنا مشروع في تقييدها مادام أن هناك ما يعضده،كما يدخل في هذا تحديد عدد الحجاج والمعتمرين إذا خف الوباء.

ومن أجلِّ الأحداث والأوبئة التي قيدت الشعائر بسببها في عصرنا الوباء الفتاك المسمى بكورونا [4] ومن قبلها أوبئة كوباء كوليرا وهذه بعض الأحداث التي عطلت بسببها بيوت الله والشعائر الإسلامية فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر (ت 852هـ) -في كتابه 'إنباء الغُمْر بأبناء العمر'- ضمن وقائع سنة 827هـ،حيث قال:

«وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنين وبقية الأئمة

(1)قواعد الأحكام، المرجع السابق، 103/1

(2)قواعد الأحكام، المرجع السابق، 127/1

(3)بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظَّن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة.

(4)فيروسات كورونا، ،فئة كبيرة من الفيروسات موجودة على نطاق واسع في الطبيعة ،وسميت بهذا الاسم لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها على المجهر الإلكتروني...يسبب أمراضاً في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان.ينظر:الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، النسخة الصادرة عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة، ترجمه للعربية :ايمان سعيد وآخرون، مراجعة :د.أحمد ظريف ، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية- القاهرة،ط1، 2020،ص 02 .

بطلوا لعدم من يصلي معهم » [1]

وقد تفشى عام 1814م، طاعون بالحجاز ومات نحو8ألاف شخص مما أدى إلى توقف الحج في سنة الطاعون. [2]

المطلب الثاني:النوازل السياسية

ويمكن القول بأن للنوازل السياسة أثر في تقييد العبادات مما يستدعي تدخل الحكام حفاظا على النفوس من أخطار محدقة، وفتن قد تضر وعليه فلولي الأمر أن يختار للمسلمين ما فيه مصلحتهم، كما يجب على الرعية التزام تعليماته مادامت تخدم الصالح العام، فمَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيّ مِنْ الْيَتِيمِ [3]

فانعدام الأمن [4]، والاضطرابات السياسية في البلاد [5]وغيرها ويدخل في ذلك ما إذا غلب على ظن الحاكم أو استيقن أن العدو إنما يستهدف أماكن التجمعات كالمساجد مثلا ليوقع الضرر بالمسلمين، كل هذه وغيرها مما قصد به الإضرار وغالباً ما يلحق بالنفوس؛ فإنه يجوز لولي الأمر من باب السياسة الشرعية تقييد العبادات درءًا للمفاسد،بحسب ما تقتضيه الضرورة وتفرضه الحاجة.

فإذا حاصر العدو بلداً من البلدان الإسلامية، وكان الوصول مثلاً إلى البقاع المقدسة مكة المكرمة متعذراً ومحفوفاً بالمكاره كما هوفي حصار غزة الآن في حال أغلق العدو عنهم الطريق، وأقفلت الحدود القريبةمنهم، فإذا غلب على ظنهم وقوع الضرر وربما القتل ومع هذا كله منع شديد للمواد الإغاثية الطبية والغذائية فلعدم أمن الطريق من دسائس العدو ومكائده فإن وجوب الحج يسقط عنهم ، وقد صرح الفقهاء بأن الخروج للحج بأن لايكون هناك مانع من عدو أو نحوه على نفس أو عرض أو مال

(1) إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د حسن حبشي(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط، 1969م) 326/3

(2)ينظر: بحث الحرم المكي في زمن الأزمات و الأوبئة.محطات تاريخية صعبة.WWW.AA .COM.TR

(3)الأشباه والنظائر للسيوطي، المرجع السابق، ص121، وهذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي رحمة الله وهي قاعدة نفسها التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

(4)كالهجمات المفاجئة للعدو، واختراق الأجواء الخاصة بالبلد من طرفه من أجل استهداف الناس في التجمعات.

(5)كالانقلابات في البلاد وما تخلفه من أضرار والتي قد تصل أحيانا إلى انتهاك حرمات الناس وكالحركات الانفصالية المتطرفة التي تستهدف بشكل أكبر الناس العزل في المساجد وغيرها.

يلحق به الضرر[1] أضف إلى ذلك الإنقلابات الأمنية في الدول إما بسبب الإحتلال أو الحروب الأهلية أو ضعفها عن ضبط الأمن أو السيطرة عليها من اللصوص وقطاع الطرق.

هذاوقد سجل التاريخ أحداثاً عُطّلت بسببها المساجد بسبب الاعتداءات والفتن والإضرابات التي استغلت أوقات أداء الشعائرو العبادات للفتك بالمسلمين من هذه الأحداث والوقائع:

أولا:حادثة القرامطة

وهي من الحوادث التي أضرت بالمسلمين وفتكت بعدد كبير منهم ناهيك عن انتهاك الحرمات والأعراض وسرقات المتاع والزاد، حيث تدور أحداث هذه الواقعة قبيل عام 317هجري، حيث كان القرامطة [2] يعمدون إلى شن هجمات مستمرة على أطراف مكة، وطرق الحج القادمة من الشام واليمن وغيرها.

وفي العام ذاته، وخلال موسم الحج قامت الطامة الكبرى والمجزرة العظمى حيث اقتحم القرامطة مكة المكرمة وقتلوا أعداداً هائلة من الحجاج ونكلوا وعذبوا الباقين ولم يسلم لا البشر ولا الحجر واستباحوا كل شي ولم تسلم من أيديهم حتى مقدسات الكعبة.

يصور لنا هذا المشهد الإمام أبو الفداء ابن كثير (ت 774هـ) [3]–رحمه الله– في كلامه على أحداث سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وما وقع فيها لما جاء الحجيج للأداء المناسك حيث قال «..فَوَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ سَالِمِينَ، وَتَوَافَدتِ الرُّكُوبُ هُنَاكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقِرْمِطِيِّ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمَاعَتِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ، وَاسْتَبَاحَ قِتَالَهُمْ، فَقَتَلَ النَّاسَ فِي رِحَابِ مَكَّةَ وَشِعَابِهَا حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَجَلَسَ أَمِيرُهُمْ أَبُو طَاهِرٍ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْجَنَّابِيُّ – لَعَنَهُ اللَّهُ – عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَالرِّجَالُ تُصْرَعُ حَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَيَّامِ، وَهُوَ يَقُولُ:أَنَا بِاللَّهِ وَبِاللَّهِ أَنَا ... يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَأُفْنِيهِمْ أَنَا

(1) أمن الطريق وأثره في شرط الإستطاعة.بحث لأستاذ مسفربن علي القحطاني ص 17.

(2)القرامطة فرقة باطنية وتنسب لرجل يقال له حمدان بن قرمط لقب بذلك لقرمطه في خطه أو في خطوه ولهم ألقاب كثيرة وَذكر أصحاب التواريخ إن الَّذين وضعُوا أساس دين الباطنية كَانُوا من أَوْلَاد الْمَجُوس وَكَانُوا مائلين إلى دين أسلافهم وفضائحهم أكثر من عدد الرمل والقطر، ولخطورتهم واعتقادهم المخالف للإسلام وصفهم ابن الجوزي بأن مذهبهم ظاهره الرفض وباطنه الكفر وغاية مقصدهم هدم الشرائع.ينظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي266-275، الملل والنحل للشهرستاني 192/1.

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن الخطيب شهاب الدين أبي حفص القرشي البصرويّ الدمشقي الشافعي مولده بقرية شرقي بصرى من أعمال دمشق سنة إحدى وسبعمائة كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ. طبقات المفسرين ، مُحَمَّد بن علي الداوودي ، 1 / 111-112.

فَكَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَلَا يُجْدِي ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْئًا، بَلْ يُقْتَلُونَ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيَطُوفُونَ فَيُقْتَلُونَ فِي الطَّوَافِ...» [1]

ويقول عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)«..وفى سنة سبع عشرَة وثلاثمائة دخل مَكَّة وَقتل من وجده فى الطّواف وَقيل أنه قتل بهَا ثَلَاثَة آلَاف وَأخرج مِنْهَا سَبْعمِائة بكر واقتلع الْحجر الأسود وَحمله إلى الْبَحْرين.» [2]حتى أفتى العلماء عام 317هـ بجواز عدم الحج حمايةً للأنفس والأعراض[3].

يقول المسعودي (ت346هـ) : «ومنها أن الحج بطل فلم يحج في سنة 317هـ لدخول أبي طاهر سليمان بن حسن ابن بهرام الجنابي القرمطي صاحب البحرين مكة، وكان دخوله إياها يوم الاثنين لسبع خلون من ذي الحجة، ولم يبطل الحج منذ كان الإسلام غير تلك السنة» [4]

(1)البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1997م، ذِكْرُ أَخْذِ الْقَرَامِطَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِيجِ، لَعَنَ اللَّهُ الْقَرَامِطَةَ15/ 37-38.

(2) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.

(3)من هذه الأحداث المشابهة أيضا ماكان يتعرض له أهل الأنلس والمغرب من المخاطر الجسيمة والظروف الصعبة، بسب قطاع الطرق الذين كانوا يتصيدون الحجيج نهيك عن الإجهاد الكبير والمرض الشديد الدي يصيب هم في تلك المسافة الكبيرة جداً، إلى جانب ما يحاصر تلك الجهات من العدو الصليبي وعدم الإستقرار السياسي الذي أنهك إمارات المغرب والأندلس فإما الثوارت أو الغزاة، مما جعل الخروج للحجاز مقيداً وقد تراكمت الأسباب واشتدت المحن على أهل المغرب و الاندلس فكان سبيل الحج المقرون بالإستطاعة شرعا مدعاة إلى التهلكة ومن هذا المنطلق أفتى الإمام ابن رشد بسقوط الحج عن أهل المغرب والأندلس بسبب المخاطر التي كان تعترضهم ،فعن طريق البر كان قطاع الطرق وعن طريق البحر كان التصارى يأسرونهم، بل ذهب الامام الطرطوشي في ذلك الوقت إلى أبعد من ذلك فقال بحرمة الحج، انتهى ملخصاً من بحث عندما منع أهل المغرب والأندلس من أداء فريضة الحج 80 عاماً www.sasapost.com

(4)التنبيه والإشراف، أبو الحسن علي المسعودي، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، د ط، د ت، 1/ 329.

ثانياً: حادثة جهيمان العتيبي

ومن الحوادث والنوازل السياسية والأمنية في عصرنا ما وقع مطلع القرن الخامس عشر الهجري، وهو حادثة جهيمان العتيبي [1] حيث سيطر على المسجد الحرام لمدة أسبوعين، قبل أن تتمكن سلطات الأمنية للمملكة السعودية، في عميلة واسعة، بتطهير المسجد الحرام من هؤلاء المتطرفين.

(1) وتسمى أيضا بحادثة الحرم المكي، وقعت فجر يوم1 محرم 1400هـ الموافق ل 20نوفمبر 1979م، حيث سيطر المدعو جهيمان وأتباعه البالغ عددهم 200 مسلح على الحرم المكي ، مدعين ظهور المهدي المنتظر، وقد هزت الحادثة العالم الإسلامي برمته، وتسببت بسفك للدماء بالحرم، وقد تمكنت القوات السعودية من القبض عليهم ومحكا متهم، بعد فتوى جملة من كبار العلماء بإباحة اقتحام الحرم بالأسلحة للهجوم والقضاء على المتطرفين، من هؤلاء مفتي المملكة بن باز، ومُحَّد علوي المالكي، و صالح اللحيدان وغيرهم وصل عددهم قرابة الثلاثين عالما.ينظر بحث : الاستيلاء على الحرم – المعرفة M.MAREFA.ORG

الخـــاتمـــة

نحمد الله سبحانه الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وما توفيقنا إلا بالله، ثم ختاماً لهذا البحث لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي كالآتي:

أولا: النتائج:

– عدم اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد في ولي الأمر ولاسيما في زمننا هذا، ولكن عليه أن يستعين بأهل الذكر كلٌ في مجاله وتخصصه؛ لإصدار الأحكام وتنفيذها في النوازل كهذه المسألة.

– المقصود بتدخل ولي الأمر في تقييد العبادات وضع قيود على ممارسة العبادات الجماعية وذلك بتنظيمها وقت الطوارئ (النوازل).

– تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات يدخل تحت قاعدة يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً فحُكْمَ الْحَاكِمِ يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا لما تقتضيه المصلحة وتفرضه الضرورة ومن باب السياسة الشرعية له أن ينظم بعض شؤون العبادات في حالة الطوارئ. كتحديد عدد الحجاج، واغلاق المساجد...ونحوه.

– السياسة الشرعية لا تقرر أحكاماً في باب العبادات ولا تنشئ تأصيلات شرعية، وإنما تعمل في بعض الحالات تنظيماً وترتيباً لها. وبيان الطرق التي يمكن من خلالها التطبيق الصحيح لبعض الأحكام وتوفير الوسائل المناسبة لتبليغ الأحكام للناس.

– لتدخل الحاكم في تقييد العبادات زمن النوازل مستنده من مقاصد الشريعة الإسلامية كونها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

– سلطة ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل مقيدة بضوابط تحفظها عن الانحراف عن غاياتها أو التعسف في استخدامها ومن أهم ضوابطها الاستعانة بأهل الخبرة و موافقة الشريعة وتحقيق مقاصدها وعدم السعي إلى إبطال الشريعة.

– هناك قواعد فقهية و مقاصدية تنظم حالة الطوارئ ،كهذا الموضوع حيث يخضع تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات لهذه القواعد والتي يظهر من خلالها مقاصد الشرع الحنيف.

ثانيا:التوصيات:

-هذه الدراسة بمختلف مواضيعها تصلح أن تكون قاعدة لبحوث متقدمة، فقد تعرضنا للجانب النظري والتطبيقي، ولكن يبقى في الدراسة مجال للبحث خاصةً في عرض مختلف الآراء ومناقشتها.

-لابد من الاستعانة بآراء المتخصصين في مختلف المجالات بحيث تتكامل الرؤية المعرفية بما يخدم العلوم الشرعية،ويعين وُلاَةَ الأمور على إصدار الأحكام الصحيحة في ضوء السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- مراعاة المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام على الواقع ولاسيما إذا كانت الواقعة من النوازل.

وأخيراً...ومع تمام هذه الأسطر نتضرع إلى المولى عزوجل أن يرفع عن بلدنا وعن سائر بلاد المسلمين هذا الوباء المستطير المسمى كورونا ،وأن يكف أيدي الصهاينة المحتلين عن إخواننا المستضعفين في فلسطين وخاصةً الغزاويّين، ويتقبل شهدائهم في أعلى عليين، ويُعجّل بالنصر والتمكين والفتح المبين ليعود الأقصى لأحضان المسلمين.

وهذا ما يسر الله لنا وفتح به علينا؛ فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان،ونعوذ بالله أن نكون للشيطان أعوانا،كما نسْأَلُهُ سبْحَانَهُ أنْ يعْصِمَنا من الزَّلل،ويوفقنا في القول والعمل،وأن يجعل العلم عَوْناً لنَا على صَالِحِ الأعْمَالِ،وحجةً لنَا لا عَليْنَا،وَنوراً يَسْعَى مِنْ خَلْفِنَا وَمَنْ بَيْنِ أيْدِينَا في يَوْمِ الأَهْوَالِ،إنَّه مجُيبُ الدَّعَوَاتِ، وَمُحَصّلُ الرَّغَبَاتِ، وَهُوَ حَسْبنَا وَنِعْم الوكيلِ،ولا حَوْل ولا قوَّة إلا بِاللهِ العلِي العظيمِ،وصَلِّ اللَّهم وسلم وبارك على سيدنا ونبيَّنا مُحَمَّد وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

سُبحان ربك رب العزَّة عما يصفون وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الوزارية للفتوى

الجزائر في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م

بيـــــــان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، ويقول النبي ﷺ: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)).

بناءً على التطورات الحرجة المتعلقة بسرعة انتشار فيروس كورونا، ونظرًا للآثار الوخيمة التي ألحقها بكثير من الدول، ونظرًا لتزايد الإصابات والوفيات، لم تسلم منها دول عظمى ذات منظومات صحية متطورة، بحيث صنفته منظمة الصحة العالمية على أنه وباء ثمّ جائحة.

فقد اجتمعت اللجنة الوزارية للفتوى، لدراسة ما يترتب شرعًا على هذه النازلة التي تهدد حياة الجزائريين والبشرية كلّها، وقد خلصت اللجنة إلى ما يلي:

1. يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسمًا لزيادة انتشار الفيروس، أخذًا بقول النبي ﷺ: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ))، وقوله ﷺ أيضًا: ((لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ)). وحفظًا للنفس التي هي من الكلّيات الضرورية الخمس.

2. يلزم شرعًا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتخذة والمتعلقة بارتياد الأماكن العامة ومواضع الازدحام، كالملاعب، والمساحات التجارية، وسائر الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.

3. ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفاديًا للمخاطرة بالنفس أو بالغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

4. يتعين على من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه أن يتجنب الاختلاط بالآخرين، وأن يتصل فورًا بالمصالح الصحية.

5. يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها كالإنفلونزا ونزلات البرد ارتياد الأماكن العامة وخاصة المساجد، منعًا للإضرار بالغير، لقوله ﷺ: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)).

. وحيث إن المساجد ليست بمنأى عن الأخطار المحدقة لهذا الفيروس، وحرصًا على أن لا تكون وسطًا لانتقال المرض وانتشاره، فإنه يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. يتعين على الأطفال، والنساء، وكبار السن، والمرضى، الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.

2. لا حرج شرعًا على الأصحاء في مثل هذه الظروف أن يصلوا في بيوتهم مع أفراد الأسرة، إلى أن يرفع الله هذا البلاء.

3. يشرع لمن خاف على نفسه أو على غيره . ولو لم يكن مريضًا . أن يصلي في بيته، دون أن يفوته أجر الجماعة والجمعة إن شاء الله.

4. يحرم على من شك في إصابته بهذا المرض، أو ظهرت عليه أعراضه، أو مثلها كالأنفلونزا، ونزلات البرد، الحضور إلى المساجد والاختلاط بالناس.

5. تُغلَقُ مصليات النساء والمكتبات المسجدية.

2

6. يتعين على الأئمة تخفيف الصلوات وعدم التطويل فيها، والقيام لها بعد الأذان مباشرة، وغلق المساجد بعد الفراغ منها.

7. تُوقف جميع النشاطات المسجدية كدرس الجمعة، والدروس الأسبوعية، والحلقات التعليمية ونحوها.

8. يجب على الأئمة تخفيف الجمعة، بحيث لا تتجاوز الخطبة والصلاة مجتمعتين 10 دقائق، حتى لا يخاطروا بأرواح المصلّين وصحتهم.

9. يتجنب استعمال أواني الشرب المشتركة، ويمنع إحضار الأطعمة كصدقة إلى المساجد، سواء في يوم الجمعة أو غيره من الأيام.

10. يلزم شرعا تكثيف إجراءات التطهير والنظافة والتهوية في المساجد.

11. يُدعى المواطنون وخاصة المحسنين إلى التبرع بوسائل النظافة والتعقيم الصحي للمساجد وغيرها، باعتبار ذلك من أفضل الصدقات.

12. ينبغي تجنب الصلاة في الفضاءات العامة، كمحطات المسافرين، والمساحات التجارية وغيرها.

13. يبقى اجتماع اللجنة الوزارية للفتوى مفتوحا، للمتابعة وإصدار الفتاوى التي تتناسب مع تطور الوضع.

هذا، وإن اللجنة تذكر المواطنين والمواطنات بأننا في حالة استثنائية صعبة تقتضي من الجميع التجند التام والمرابطة على ثغر الأمن الصحي في بلادنا، والاندماج في المنظومة الوطنية والعالمية لمواجهة هذا الداء والبلاء.

كما تذكر بقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾، كي نخبت بين يدي الله عزّ وجلّ، ونحسن التوكل عليه، ونظهر الافتقار إليه، ونلجأ إليه بالدعاء والاستغفار والإنابة، ونتنافس في إسداء المعروف، وفعل الخيرات والمبرات، والتحلي بكل ما يستجلب استجابة الدعاء.

3

وندعو الله العلي القدير، الرحمن الرحيم، بما دعا به حبيبنا المصطفى ﷺ في مثل هذه المواقف : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ)). وأن يحفظ البلاد والعباد. إنه سميع الدعاء.

هذا، وقد عرض هذا البيان للمصادقة على المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى مجموعة من العلماء والمشايخ.

فيضانات وسيول تجتاح الحرم المكي

حادثة جهيمان العتيبي 1979

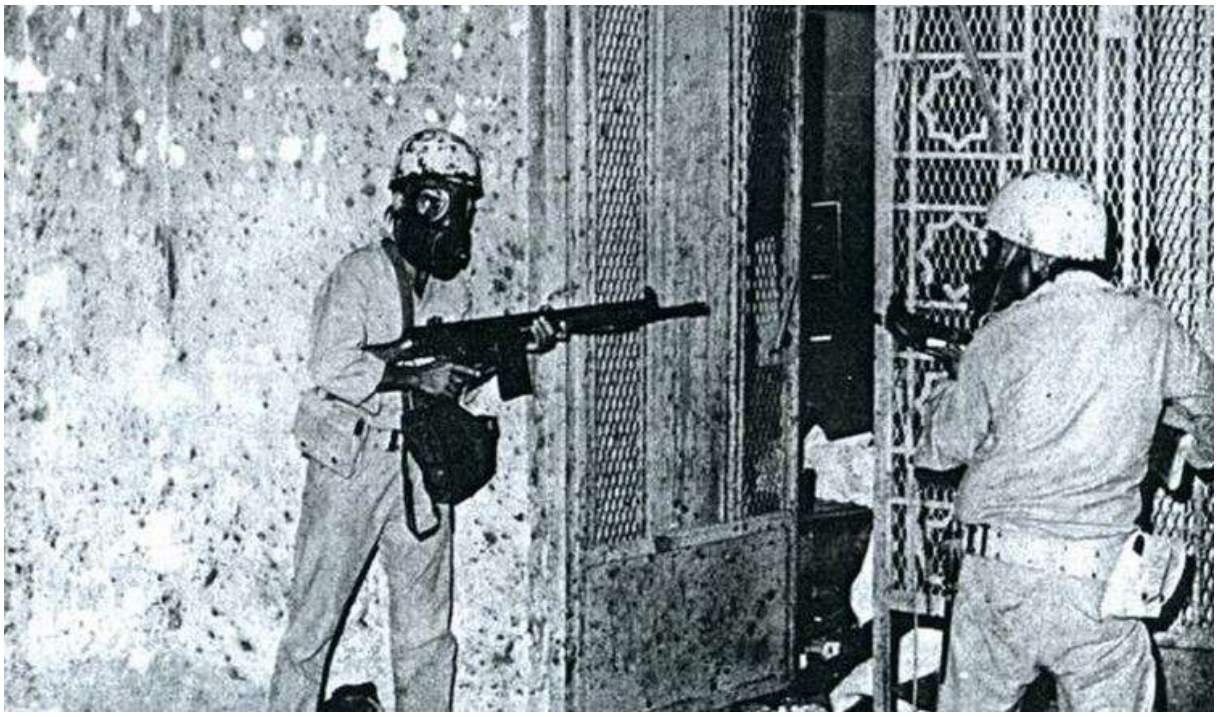

مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

التاريخ: 2020/04/20

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاءت التوصيات على النحو التالي:

.1التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.

.2ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

.3لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال ﷺ: (عبادَ اللهِ ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهَرَمُ)،[في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[سورة المائدة، 32]، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله." انظر: قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار

المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

.4يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.(

.5النظافة في الإسلام عبادة وقُربة والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)[سورة المائدة، 6]، قال سبحانه تعالى: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[سورة البقرة، 222]، وقال تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[سورة المدثر، 4]، وقال ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[مسلم]،ولذلك يجب الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن "مادة الكحول غير نجسة شرعا"، انظر: قرار المجمع رقم 210 (6/ 22) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في دولة الكويت.

.6أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[سورة البقرة، 195]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[سورة النساء، 29]، وقال النبي ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[البخاري]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[أبو داوود وابن ماجة ومالك والحاكم والبيهقي]، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ)[البخاري.[

.7يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ)[سورة النساء، 71]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

.8ولا بد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم" اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ [البخاري ومسلم وغيرهما]، ويجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلّوا في جماعة إذا رغبوا، ولا يدعى لها الجيران، أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظاراً للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.

.9وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط

الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم.

.10ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات.

.11أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم. وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك.

.12حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[سورة الحديد، 7]، وقال سبحانه: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)[سورة البقرة، 245]، وقال جل من قائل: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[سورة البقرة، 261]، وقال ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[مسلم]، وقال ﷺ: (المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[البخاري ومسلم]، أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[سورة التوبة، 32]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل''،[مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم]، أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض (قال ابن عمر: ''فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم)[البيهقي والدارقطني]، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها مع دخول شهر رمضان.

.13يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن ذلك لأن التأخر عنه مكروه شرعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ)[البيهقي.[

.14يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

15.والتعزية مستحبة؛ وتؤدى بطرق عدة، أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس.

16.يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع الوقوف في محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنباً للآثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[سورة ق، 18]، بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي وأحكامه الدينية بشكل صحيح وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد بحسبه.

17.يجب أن نؤكد في هذه الأزمة على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وبخاصة استيراد فتاوى من بلدان أخرى قد أفتى بعض الناس فيها بفتاوى مختلفة عن فتاوى أهل البلد، تجنباً لهذا المحظور، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل في بلده التي يعيش فيها.

18.يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: ''التصرف على الرعية منوط بالمصلحة''؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة ''لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح''؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: ''اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة'' لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه.

19.على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

20.وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم 161 (10/17) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

21.يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعاً.

22.يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية.

23.لذلك كله علينا جميعاً أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره قال تعالى: (أَمَّن يُجِيبُ

الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ)[سورة النمل، 62]، وقال ﷺ: (مَا يُصِيبُ المسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[البخاري ومسلم]، وقال ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[مسلم.[

24.ويرفع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمشاركون في الندوة التي عقدها بأصدق معاني التقدير والشكر والإشادة لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين ولإخوانهم ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ولحكوماتهم حفظهم الله تعالى ورعاهم جميعاً على ما يبذلونه من جهود للتصدي لهذه الجائحة، ولكل من يساهم في مواجهتها من سلطات وفعاليات وبخاصة الممارسين الصحيين ورجال الأمن وغيرهم في كل الميادين ممن يعملون بجد واجتهاد في سبيل حفظ المجتمع وصحته وسلامته، متحملين المخاطر والصعاب في جميع الدول العربية، والإسلامية، والعالم أجمع

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المباحث وموضوعات الرسالة

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	يُرِيد اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيد بِكُمُ العُسْرَ	البقرة	184	50
02	يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والْمَيْسِرِ		219	41
04	يُرِيدُ اللهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الِانسَنُ ضَعِيفاً	النساء	28	50
05	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ		58	17- 19- 35-44
06	وَإذا جَآءَهُم أمْرُ من الامْنِ أوِ الخَوفِ أذَاعُواْ بِهِ		82	35
07	قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الانعام	162- 163	23
08	وَيَضَعُ عَنْهُمُ إصْرَهُمْ والاَغْلَلَ التي كانَتْ عَلَيْهِمْ	الاعراف	156	50
09	وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد	هود	97	16
10	وَقضى ربُكَ ألا تَعْبُدوا إلا إياه	الإسراء	23	22
11	وأذِّن في النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاتُوكَ	الحج	25	51
12	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ		76	50
13	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ	النور	62	16
14	ومَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إلاَّ لِيَعبُدُونِ	الذاريات	56	06
15	فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	16	41

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الصفحة
01	أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة	26
02	إنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمومنين	53
03	إنا قد بايعناك فارجع	53
04	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	53
05	بني الإسلام على خمس	22
06	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره	20
07	كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة	48
08	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر	48
09	كلكم راع و مسؤول عن رعيته	35
10	لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف	20
11	لا توردوا الممرض على المصح	53
12	ما من عبد يسترعيه الله رعية	38
13	وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم	47
14	ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة	47

فهرس الآثار:

الرقم	الأثر	الصفحة
01	أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت	34-54
02	أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ	54
03	أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة	47
04	أن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح	48

فهرس القواعدالشرعية:

الرقم	**القاعدة**	**الصفحة**
01	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا	40-57
02	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	43
03	إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف	42
04	الإكراه بحق كالطوع	34
05	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	37-59
06	حكم الحاكم لا يدخل أبواب العبادات	29
07	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	41
08	الضرورات تقدر بقدرها	45
12	لا ضرر ولا ضرار	44
09	المتوقع كالواقع	43
10	الميسور لا يسقط بالمعسور	57
11	لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة	47

– فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة :

الرقم	الكلمة أو المصطلح	الصفحة	الرقم	الكلمة أو المصطلح	الصفحة
01	الأوبئة	52	07	العدوى	55
03	التسونامي	49	08	الشعائر	35
02	التقييد	24	09	السلطة	14
04	الجذام	34	10	كورونا	58
05	العبادة	22	11	النوازل	25
06	الضرورة	38	12	القرامطة	60

– فهرس الأعلام المترجم لهم :

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن العربي	18	الراغب الأصفهاني	21
ابن القيم	23	الفيومي	25
ابن تيمية	22	القرافي	30
ابن حجر العسقلاني	56	الدسوقي	31
ابن خلدون	18	الناصر اللقاني	33
ابن راشد القفصي	32	السرخسي	42
ابن فارس	14	الشاطبي	36
ابن كثير	60	مُحَمَّد الطاهر بن عاشور	36
ابن منظور	15	العز بن عبد السلام	41
أبو الحسن الأشعري	20	خليل بن إسحاق	48
الجويني	19	الماوردي	19
الرازي صاحب المختار	16	النووي	20

قائمة المصادر والمراجع:

* **القرآن الكريم** برواية ورش عن الإمام نافع.

كتب التفسير وعلومه

1. **تفسير القرآن العظيم**،أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق :مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت ،ط1، 1419هـ.
2. **التحرير والتنوير** المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر-تونس،1984م،د ط.
3. **تفسير القرآن الكريم**،مُحَمَّد المنتصر بالله بن مُحَمَّد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني ، مصدر الكتاب: دروس صوتي ة قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://:www.islamweb.net،(الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 357درس).

كتب الحديث وعلومه

4. **صحيح الإمام البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1 ، 1422هـ طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية بولاق بإضافة ترقيم الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
5. **صحيح الإمام مسلم،المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،مطبعة عيسى البابي الحلبي،دط،دت.
6. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د ط، 1406هـ.
7. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1 ، 2009م.

8. **سنن ابن ماجه،** أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط 1، 2009م.
9. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان ، الدارمي البُستي ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة- بيروت ،ط 1، 1988م.
10. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني، مكتبة المقدسي- القاهرة،د ط.
11. **المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج** ،أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياءالتراث العربي-بيروت،ط2، 1392 هـ.

كتب العقائد والملل

12. **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب** ،أبو الحسن الأشعري،تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة،د ط،1413هـ.
13. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،** أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة- بيروت ،ط2، 1977م.
14. **الملل والنحل،** أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني،مؤسسة الحلبي،د ط،د ت.

كتب أصول الفقه الإسلامي

15. **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو الحسن سيد الدين علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت،د ط،د ت.
16. **الموافقات في أصول الشريعة،** إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان-السعودية، ط1،1997م.
17. **التقرير والتحبير،**لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ،ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت ،ط2، 1983م.
18. **أنوار البروق في أنواء الفروق،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،عالم الكتب، د ط، د ت.

19. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، الإمام تاج الدين أبونصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ

كتب الفقه الإسلامي

- **الفقه الحنفي :**

20. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى-بولاق-القاهرة ،ط 1، 1313هـ.

21. **المبسوط**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي،دار المعرفة-بيروت، د ط،د ت،1414هـ.

22. **شرح السير الكبير**،مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخَّسي ،الشركة الشرقية للإعلانات د ط.1971م.

23. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1406هـ.

24. **حاشية ابن عابدين:المسماة برد المحتار على الدر المختار**،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2، 1966م ،تصوير دار الفكر.

25. **الفتاوى الهندية**،نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء،دار الفكر،ط2 ،1310هـ.

- **الفقه المالكي:**

26. **مختصر العلامة سيدي خليل**، ضياء الدين أبو المودةخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة ، ط1 ،2005م.

27. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**،شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر- بيروت،ط2، 1412هـ.

28. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبوعبدد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية- بيروت،ط3، 1404هـ.

29. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د ط،د ت.
30. **شرح الخرشي على مختصر خليل**،أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي دار الفكر-بيروت،د ط،د ت.
31. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر-بيروت،د ط ، 1409 هـ.
32. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرديرالمسمى بلغة السالك لأقرب المسالك**،لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي،دار المعارف ،د ط، د ت.
33. **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي ،دار الفكر للطباعة-بيروت، د ط، د ت.
34. **القوانين الفقهية**،أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ،د ط،د ت.

- **الفقه الشافعي :**

35. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق:الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1999م.
36. **حاشية الإمام الشرواني على تحفة المحتاج** لابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر،د ط،د ت،تصوير دار إحياء التراث العربي،بيروت، د ط ،د ت.
37. **المجموع شرح المهذب** ،أبو زكريا يحي بن شرف النووي ،دار الفكر، د ط، د ت .

- **الفقه الحنبلي :**

38. **المغني على مختصر الخرقي** ،لابن قدامه المقدسي ،تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة،ط1،1968م-1969م.
39. **شرح منتهى الإرادات** المسمى*دقائق أولي النهى شرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب-بيروت،ط1، 1993 م.

40. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي-بيروت،ط2، 1994م.

كتب القواعد الشرعية

41. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ،مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، تصوير دار الكتب العلمية – بيروت،د ط، 1991م

42. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت ،ط1، 1999م.

43. **الأشباه والنظائر**،عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1991م.

44. **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد الزركشي ،وزارة الأوقاف الكويتية،ط2، 1985م.

45. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا ،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط2، 1989م.

46. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية-أبوظبي،ط1 ،2013م

47. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر -دمشق،ط1، 2006م.

48. **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، وليد بن راشد السعيدان مراجعة وتعليق الشيخ سلمان بن فهد العودة.

49. **نظرية الضرورة الشريعة**، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط4، 1985م.

كتب مقاصد الشريعة

50. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان –السعودية، ط1،1997م.

51. **مقاصد الشريعة الإسلامية**،مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر،د ط ،1425هـ.

52. **دراسات في فقه مقاصد الشريعة**، يوسف القرضاوي،دار الشروق– القاهرة،ط3، 2008م.

53. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مُحَمَّد سعد بنأحمد اليوبي،دار الهجرة للنشروالتوزيع،ط1، 1998م.

54. **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان،ط 1، 2001م.

كتب السياسة الشرعية

55. **غياث الأمم في التياث الظلم**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ.

56. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الحديث–القاهرة،د ط، د ت.

57. **مقدمة ابن خلدون**،أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، اعتنى بإخراجه أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية،د ت.

58. **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة – القاهرة ،ط4، 2011م.

كتب اللغة و المعاجم

59. **مختار الصحاح**،مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي،تدقيق: عصام الحرستاني، دار عمار- عمان،ط1، 1996م.

60. **لسان العرب**،أبو الفضل مُحَمَّد جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صاد-بيروت،ط 3، 1414هـ.

61. **المعجم الوسيط**،أحمد زيات وآخرون، دار الدعوة -القاهرة ،د ت ، د ط

62. **معجم مقاييس اللغة**،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام هارون، دار الفكر،د ت، د ط.

63. **كتاب العين** ، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي، تحقيق د.إبراهيم السامرائي، د. مهدي المخزومي، طبعة دار مكتبة الهلال، د ت ، د ط.

64. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،أبو العباس أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية-بيروت،د ت، د ط.

65. **التعريفات**، علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 ،1983م.

66. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود مُحَمَّد الطناحي،المكتبة العلمية- بيروت ،د ط،1979م.

كتب الأدب

67. **فقه اللغة وسر العربية**،أبو منصور عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل الثعالبي ،تحقيق :عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي،ط1، 2002 م.

68. **شرح المعلقات السبع**، أبو عبد الله حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَنِي دار احياء التراث العربي،ط1، 2002 م.

69. **شرح ديوان المتنبي**، عبد الرحمان البرقوقي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة- القاهرة،ط2 ،د ت.

70. **الطرائف الأدبية**، عبد القادر الجرجاني ،إخراج عبد العزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة-القاهرة،د ط،1937م.

كتب التراجم والسير

71. **سير أعلام النبلاء**، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1985م.

72.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -بيروت ، د ط، د ت.

73.فوات الوفيات، مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت،ط1973،1م -1974م.

74. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو مُحَمَّد عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي محيي الدين الناشر:مير مُحَمَّد كتب خانه – كراتشي،د ط،د ت.

75. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فرحون برهان الدين العميري، تحقيق وتعليق أبو النور مُحَمَّد الأحمدي، دار التراث للطباعة والنشر -القاهرة: ،د ط، د ت.

76. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب: ليبيا – طرابلس ، ط 2 ، 2000م.

77. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مُحَمَّد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط 1 ، 2003م.

78. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 ، 1413هـ.

79.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان،د ط،د ت.

80. **شذرات الذهب في أخبار منذهب**، عبد الحي بن أحمد بن مُحَّد ابن العماد الحنبلي،تحقيق:محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير :دمشق – بيروت ،ط1 ، 1986م.

81. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**،شمس الدين أبو الخير مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد السخاوي ،تحقيق :إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت،ط1 ، 1999م.

82. طبقات المفسرين ، مُحَّد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، د ت.

83. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن مُحَّد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط 15 ، 2002م.

كتب التاريخ

84. **إنباء الغمر بأبناء العمر**،الحافظأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ، 1969م.

85. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،أبو الوليد مُحَّد بن عبد الله بن الأزرق الغساني ا المعروف الأزرقي المكي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر –بيروت.

86. **البداية والنهاية** ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ط1، 1997م.

87. **التنبيه والإشراف**، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة،د ط،د ت.

88. **نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك** ،الحسَن بن أبي محمّد عبد الله العبّاسي الصَّفَدِي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية –بيروت ، ط1 ،2003م.

89. **تاريخ ابن خلدون،المسمى العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**،أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، اعتنى بإخراجه أبو صهيب الكرمي ، طبعة بيت الأفكار الدولية،د ت،د ط.

كتب أخرى

90. **العبودية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق مُحَمَّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت

91. ،ط7 ،2005م.

92. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي -بيروت ،ط3،1996م.

93. **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان -السعودية ، ط1، 1992م.

94. **أبجد العلوم** ،صديق حسن خان القنّوجي،أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار ،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق ،1978م.

95. **العبادة في الإسلام**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة-القاهرة، ط24، 1995م.

96. **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**،عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه،:مسار للطباعة والنشر-دبي ،ط3 ، 2018م.

97. **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية** ،مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي،ط 2 ،2006م.

98. **فتاوى النوازل**، د.شوقي علام مفتي الديار المصرية، طبعة دار الإفتاء المصرية.

99.**فيروس كورونا**،د. مسعود صبري، دار البشير للثقافة والعلوم، ط 1، 2020.

100. **نوازل الأوبئة** ،د.مُحَمَّد علي بلاعو،منشورات مؤسسة يوسف ابن تاشفين ،د ت ،د ط.

101. **الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد**، النسخة الصادرة عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة، ترجمه للعربية :ايمان سعيد وآخرون، مراجعة :د.أحمد ظريف ، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية- القاهرة،ط1، 2020.

البحوث والرسائل الجامعية

- **سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية**: حمود بن مُحَمَّد بن غالب الغشيمي،رسالةدكتوراه؛إشرافد.صالح بن غانم السدلان؛ جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 2006م.

- **أحكام السياسة الشرعية في العبادات وآثارها**: عمار عبد الكريم عودة الزبعي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مُحَمَّد رجا حمدان، تخصص فقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،السنة2013.

- **أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية**:عبد الرحمان سلمان نصر الداية ، رسالة ماجستير،إشراف د.مازن إسماعيل هنية، تخصص فقه مقارن ،الجامعة الإسلامية بغزة،السنة2010م.

- **صلة السياسة الشرعية بالمقاصد تأصيلاً وتطبيقاً**:د.سليمان ولد خسال،بحث محكم منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط_ السنة الثانية عشر / العدد العشرون ،جانفي 2010 جامعة المدية.

- **مدخل إلى فقه النوازل**:د.نصيرة دهينة،بحث منشور بالملتقى الدولي للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الإسلامي ،عين الدفلى.

- **أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء جائحة كورونا أنموذجاً**:د.عبد الحميد بن صالح الكرَّاني الغامدي بحث محكم منشور،بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ،الجزء02،العدد51ا،السنة2020،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

- **النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا أنموذجا**: د. عبد الرحمان بن علي الحطاب بحث محكم منشور،بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ،الجزء2،العدد 51 ،السنة 2020م،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا في ضوء السياسة الشرعية:** د. محمود عمر مُحَمَّد علي ،بحث محكم منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية،الجزء2،العدد51 ،السنة2021 ،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

أبحاث ومقالات من المواقع الإلكترونية

- موسوعة بعنوان : كله لك، wiki.kololk.com بحث ما هو تسو نامي؟يوم التحميل 04ماي2021م.

- بحث ترتيب مقاصد الشريعة، د.علي جمعة ،.www.imtithal.com.

-ويكيبيديا،الموسوعة الحرة، تحت موضوع(أحداث الثامن من أكتوبر عام 2005م)

_ و يكيبيديا،الموسوعة الحرة، تحت موضوع (زلازل المحيط الهندي2004م)ar.m.wikipedia org

- بحث الحرم المكي في زمن الأزمات و الأوبئة..محطات تاريخية صعبة.WWW.AA .COM.TR

- مركز الأزهر العالمي للفتوى، حكم تقييد ولي الأمر للشعائر الدينية، الصادرة بتاريخ 19مارس2020.WWW.SKYNEWSARABIA. COM

- بحث التشريع الإسلامي زمن الجوائح ج1، د .كوثرعبد الفتاحالأبجي ،مجلة الاقتصاد الإسلاميwww.aliqtisadalislami.net

-د. أحمد الريسوني في لقاء مع قناة الجزيرة بعنوان فتوى تعليق صلاة الجمعة والجماعة.17مارس2020م.فيديو، يوم التحميل : 05جانفي 2020م.

- بحث منشور على لمجموعة من الباحثين :حبيب الله زكرياء ،تركي عبيد المري، غاليةبوهيدة، إغلاق المساجد في ضوء مقاصد الشريعة، دراسةتحليلة، الجامعة الإسلامية ماليزيا، جامعة قطر. Ejournmal.iainmadura.ac.id

-بحث عندما منع أهل المغرب والأندلس من أداء فريضة الحج 80 عاماً www.sasapost.com

ملخص الرسالة:

هذا الموضوع دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية لسلطة ولي الأمر في تقييد العبادات زمن النوازل.

وعزية هذه الدراسة تظهر في محاولة التأصيل للموضوع، وبيان إلى أي مدى يمكن أن يُجعل لولي الأمر سلطة في تقييد العبادات وقت النوازل والضوابط التي تضبط ذلك، لينتهي البحث بالتنزيل والتمثيل للموضوع .

وقد تألفت هذه الدراسة التي عالجها الباحثان من تمهيد ومبحثين وخاتمة، حيث يضم التمهيد مفاهيم الدراسة وبيانها، وفي المبحث الأول بيان لمشروعية تدخل الحاكم في العبادات زمن النوازل وضوابط ذلك، ويستعرض المبحث الثاني تطبيقات للموضوع في مختلف النوازل.

وانتهت الدراسة ببيان أهم النتائج المتوصل اليها والتوصيات المقترحة بشأن الموضوع.

هذا وقد أعمل الباحثان فكرهما كثيراً في الربط بين موضوعات البحث وفي بيان ما له صلة مما ليس له صلة، ولم يكتفيا بجمع المعلومات وتكديسها، كل هذا وغيره بمنهج علمي موضوعي أساسه التدليل والتوثيق والدقة في النقل والتحري في القول.

Message summary in English

This topic is an inductive and applied rooting study of the guardian’s authority to restrict worship during times of crisis.
The advantage of this study appears in the attempt to establish the topic, and to indicate the extent to which the guardian can have the authority to restrict worship at times of calamity and the controls that control this, so that the research ends with the download and representation of the topic.

This study, which the researchers dealt with, consisted of an introduction, two studies and a conclusion, as the introduction includes the concepts of the study and its statement, and in the first section a statement of the legitimacy of the ruler's intervention in ritual acts during calamities and the controls of that, and the second section reviews applications of the topic in various calamities.
The study ended with a statement of the most important findings and suggested recommendations on the subject.

The two researchers have worked a lot about linking the research topics and explaining what is relevant to what is not related, and they were not satisfied with collecting and accumulating information, all of this and others with an objective scientific method based on evidence, documentation, accuracy in transmission and investigation of the saying.

فهرس المباحث وموضوعات الرسالة

الموضوع	الصفحة
قبس من كتاب الله	2
شكر وعرفان	3
صفحة الإهداءات	4
المقدمة	5
المبحث التمهيدي : المفاهيم والتعريفات	13
المطلب الأول : مفهوم سلطة ولي الأمر	14
الفرع الأول :مفهوم السلطة لغة واصطلاحا	14
الفرع الثاني : مفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحا	15
المطلب الثاني : مفهوم العبادات ومعنى تقييدها	21
الفرع الأول : مفهوم العبادة لغة واصطلاحا	21
الفرع الثاني : معنى تقييد العبادات	23
المطلب الثالث : معنى النازلة والكلمات المرادفة لها	25
الفرع الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحا	25
الفرع الثاني : المصطلحات المرادفة للنازلة	27
المبحث الأول :مشروعية تدخل الحاكم في تقييد العبادات زمن النوازل وضوابط ذلك	28
المطلب الأول : مدى مشروعية تدخل ولي الأمر في تقييد العبادات	29
الفرع الأول : العبادات على إطلاقها ولا دخل لولي الأمر فيها	29
الفرع الثاني : تدخل الحاكم في تقييد العبادات زمن النوازل وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة	35
المطلب الثاني : ضوابط تقييد ولي الأمر للعبادات زمن النوازل	44
المبحث الثاني : تطبيقات على تقييد ولي الأمر للعبادات زمن النوازل	46

المطلب الأول : النوازل الطبيعية ونوازل الأوبئة	47
الفرع الأول: نوازل الطبيعية	47
الفرع الثاني: نوازل الأوبئة	52
المطلب الثاني :النوازل السياسية	59
الخاتمة	63
الملاحق	66
الفهارس العامة	78
فهرس الآيات القرآنية	79
فهرس الأحاديث النبوية	80
فهرس الآثار	81
فهرس القواعد الفقهية	81
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	82
فهرس الأعلام المترجم لهم	82
قائمة المصادر والمراجع	83
ملخص البحث	95
فهرس المباحث وموضوعات الرسالة	97